

# اتقاء الدرام والشبهات في طلب الرزق

تأليف

أحد بن أحد بن محمد عبد الله الطويل

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية  
[www.ktibat.com](http://www.ktibat.com)



كتاب الشبيط

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### خطبة الحاجة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ  
فَلَا هَادِيٌ لَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ﴾

وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢١] ﴿يَا أَيُّهَا

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿يُصْلِحُ

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ

فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].<sup>(١)</sup>

(١) تسمى هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ويستفتح بها، ثم يذكر حاجته، وقد وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم، انظر تحقيقها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط رابعة سنة ١٤٠٠هـ.

## تمهيد

منطلقاً في هذا الموضوع وتقسيمه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمهها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في المشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يوافعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث تنقسم الأحكام إلى ثلاثة أمور:  
لأن الأمر إما أن ينص الشارع على طلبه، مع الوعيد على تركه.  
أو ينص على تركه، مع الوعيد على فعله.  
أو لا ينص على واحد منها:

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، طبعة عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة، الناشر المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥٤ رقم ١٠٢٨، وأخرجه أيضاً عن النعمان بن بشير أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى وأحمد وغيرهم، راجع روایات وألفاظ الحديث للعلامة علي المتنبي: علاء الدين علي المتنبي بن حسام الدين الهندى البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ ج ٣ ص ٤٢٨، وما بعدها رقم ٧٢٩١ ورقم ٧٣١٣ وغيرها.

فالأول: الحال البين، والثاني: الحرام البين.

والثالث: المشتبه فيه لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال أم حرام.

وما كان هذا سبيلاً ينبغي اجتنابه، لأنَّه إنْ كان (في نفس الأمر) حراماً، فقد برئ من التبعية، وإنْ كان حلالاً، فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأنَّ الأصل مشتبه فيه، فهو حظر أم إباحة<sup>(١)</sup>.

ومع وضوح الحال البين والحرام البين، إلا أنه لا بد من الترغيب في كسب المال من الطرق الحلال، والترهيب من طرق الحرام، والتحفظ باتقاء الشبهات.

وفي أبواب ثلاثة تناولت بشيء من التفصيل بعض وسائل الحال البين في الكسب المشروع، والحرام البين في الكسب غير المشروع، وما فيه شبهة حرام، وهو موضوع هذا البحث، فإن وفقت في شيء منه فمن الله تعالى، وإن أخطأت، فمن نفسي وتقصيري، ورحم الله من أهدى إلينا عيوننا.

### المؤلف

أحمد الطويل

السعودية - الرياض ١١١٥٩

ص.ب ٧٨٩٧

بريد داخلي ٧٦٥

هاتف ٠١ / ٤٣٦٥٤١٩

جوال +٩٦٦ / ٠٥٦٣٨٩١٩٣٥

---

(١) الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، طبعة دار الجليل، بيروت - لبنان - نشر دار الفكر بيروت، بدون تاريخ، ج ٥ ص ٣٢١.

## الحال البين

### الفصل الأول

#### في الكسب الحال

- ١ - التعريف بالحال.
- ٢ - حكم معرفة الحال والحرام.
- ٣ - أهمية طلب الحال في حياة المسلم.
- ٤ - وجوب تحري الحال في طلب الرزق.
- ٥ - الترغيب في طلب الحال.
- ٦ - طلب الرزق والعبادة.
- ٧ - العمل والصلة.
- ٨ - طلب الرزق لا يتنافى مع التوكيل.
- ٩ - القناعة بالرزق الحال.
- ١٠ - التعفف عما في أيدي الناس.
- ١١ - متى يجوز سؤال الناس؟
- ١٢ - الترهيب من سؤال الناس.
- ١٣ - الترغيب في عدم السؤال.
- ١٤ - من لا تحل له الصدقة.

## الفصل الأول

### في الكسب الحلال

#### ١- التعريف بالحلال:

أ- التعريف اللغوي: الحلال هو المباح<sup>(١)</sup>.

والحلال ضد الحرام.

والأولى أن يقال: الحلال هو المطلق من قيد المحظر<sup>(٢)</sup>.

ب- التعريف الشرعي: الحلال هو المباح الذي انخلت عنه عقد المحظر وأذن الشارع في فعله<sup>(٣)</sup>.

(١) نخبة من العلماء، المعجم الوسيط، نسخة مصورة عن طبعة المجمع اللغوي بالقاهرة بدون تاريخ ج ١ ص ١٩٣.

(٢) ابن الأثير: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث الإسلامي بيروت طبعة أولى ١٣٨٣ هـ ج ٤٢٨ ص.

(٣) اخترت هذا التعريف للدكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة السابعة سنة ١٣٩٣ هـ ص ١٣ وراجع في التعريف أيضاً العالمة الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الحكم الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ ج ١ ص ١١٣ وص ١٢٥ وانظر الشيخ محمد الخضري أصول الفقه الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ ص ٤٧ وما بعدها، والشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة، طبعة ١٩٧٦ م ص ٢٠٩.

## ٢ - حكم معرفة الحال والحرام:

ومعرفة الحال من الحرام فرض عين على كل مسلم مكلف ليكون على بصيرة من دينه حتى لا يقع في المخظور ويختلف أحكام الإسلام، فإن من اعتقد الحال حراماً أو بالعكس فإنه يكفر، إذا كان الحرام حراماً لعينه قد حرمه الإسلام من أول الأمر كالزنا والسرقة وبيع الميتة وتزوج المحارم، فإن الإسلام قد حرم ذلك ابتداءً لما فيه من المفاسد والمضار.

أما إذا كان الحرام حراماً لغيره، وهو ما يكون مشروعاً في الأصل ولكن اقترن به عارض اقتضى تحريره كالبيع إذا اشتمل على الربا، أو الصوم إذا كان يوم العيد، فإن الصوم في ذاته مشروع ولكنه لما اقترن بيوم العيد المحرم صيامه، صار حراماً لهذا العارض، وكذلك البيع، فهو حلال، ولكن لما خالطه الربا صار حراماً، وهكذا. ومنكر الحرام لغيره يكفر، كمنكر الحرام لذاته إذا ثبتت الحرمة بدليل قطعي الثبوت كالقرآن والسنة المتواترة المشهورة، وقطعي الدلالة، بحيث لا يحتمل تأويلاً آخر.

أما إذا كان الدليل ظني الثبوت، كسنة الآحاد، وظني الدلالة يحتمل معنى آخر، فإنه يكون محلاً لاختلاف المحتهدين.

### ٣- أهمية طلب الحلال في حياة المسلم:

ولتحري طلب الحلال، واجتناب الحرام، واتقاء الشبهات، في حياة المسلم، أهمية قصوى، حيث يتوقف على ذلك شرعية منهاجه، وسلوكه في الدنيا، ومصيره في الآخرة، ويتحلى مظهر الامتثال لأوامر الله تعالى ورسوله، والانتهاء عما نهى الله تعالى عنه ورسوله، في الاقتصار على الحلال دون الحرام والشبهات، والرغبة في الخير دون الشر، وذلك في شتى الميادين، وجميع المجالات: في المأكل والمشرب، والملبس، والعمل، والمعاملات، والكسب، والبيع والشراء، وب مجال الغريرة، والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وكذا العلاقات العامة... إلخ.

وهذا شأن المؤمن الملزم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تقربوها، وترك أشياء عن غير نسيان فلا تبحثوا عنها»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو ثعلبة الخشني، وأخرجه الدارقطني في سننه، وهو من روایة مكحول عن أبي ثعلبة، وفيه انقطاع، وله شاهد بمعناه أخرجه البزار والحاكم وصححه وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، وحسنه النووي والسمعاني، راجع تخريج الحديث لعبد

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّ﴾ [مريم: ٦٤].<sup>(١)</sup>

ويحتل الحلال والحرام من النصوص الشرعية ومن الأحكام الفقهية في الإسلام مساحة عريضة، نظراً لأهميتها في حياة المسلم وتناولهما شتى شؤون الحياة، بما يصلح للمرء دنياه وأخراء، في مجال العقيدة والعبادة والاقتصاد والسياسة والشؤون الخاصة وال العامة وال العلاقات مع النفس ومع غيرهما.

وسوف نتناول ما يتعلق بطلب الرزق من وجوهه المشروعة مما أحله الإسلام، ونحذر من الوقوع في الحرام بكسب المال من طرق غير مشروعة، وما ينبغي اتقاؤه في هذا الباب بترك الشبهات.

#### ٤ - وجوب تحريي الحلال في طلب الرزق:

تقضي تعاليم الإسلام بأنه يجب على المسلم طلب الحلال وتحريه، ولا سيما في مجال الكسب، كي يسلم وينجو من عذاب الله تعالى، قال

القادر الأرناؤوط في جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير طبعة دمشق

. ١٣٩٠ هـ ج ٥ ص ٥٩ رقم ٣٠٧٠ وانظر المishiسي في مجمع الروايد ج ١ ص ١٧١.

(١) أخرجه البزار والحاكم بإسناد صحيح.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَنْهَاوُا

**خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٦٨].**

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨].

وقال أيضاً: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤].

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩] يعني أهل طعاماً<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ: «طلب الحال واجب على كل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

ففي الآيتين والحديث: الحث على طلب الحال كسباً وتناولأً، على سبيل الوجوب، إذ هو مقتضى الأمر عند إطلاقه. والكون كله بسمائه وأرضه وبحره، ميدان فسيح مسخر لهذا الحال.

(١) الإمام البغوي: شرح السنة، ج ٨ ص ٥.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط كما قال الحافظ الميسني: نور الدين علي بن أبي بكر، وحسنه في مجمع الروايد ومنبع الفوائد، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٦٧ م ج ١ ص ٢٩١، وضعفه المحدث الألباني من روایة مستند الفردوس كما في ضعيف الجامع الصغير وزیادته الفتاح الكبير ج ٤ ص ١١ رقم ٣٦٢٤، وراجع علي المتنقي، کنز العمل ج ٤ ص ٥ رقم ٩٤٠٤.

قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

منه إنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٢-١٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي

مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المملك: ١٥].

والحلال الطيب، مخلوق أصلًا للمؤمنين، ويشاركونهم فيه غيرهم على

وجه التبعية في الدنيا، فإذا كان يوم القيمة، صار حقاً خالصاً

للمؤمنين وحدهم، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ومطلوب من المسلم أن يطرق السبيل المشروع لتحصيل الرزق الحلال،

وهو آت له بعد بذل السبب لا محالة.

قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

ولحرص الإنسان وهله أقسم رب العالمين على ضمانه، فقال: ﴿وَفِي

السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣].

وتقوى الله تعالى والخوف منه سبب لفتح باب الرزق الحلال من حيث لا يتوقع المرء.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُورِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣-٢].

وما عند الله تعالى من رزق حلال إنما يطلب بطاعة الله؛ وهذا الذي يأخذ الرشوة أو يأكل الربا أو يظلم الناس، إنما يطلب الكسب بمعصية الله، ومن غير طرقه المشروعة، ولا يدرك ما عند الله إلا بطاعته.

عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن روح القدس نفت في روعي إنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن طلبوه بمعاصي الله عز وجل، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب حيث قال: رواه البزار، ورواته ثقات، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة فإنه لم يحضرني فيه جرح ولا تعديل: ج ٤ ص ١٢ رقم ٢٤٨٩ وهو في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ج ٢ ص ٨٢-٨١ رقم ١٢٥٣ مع اختلاف في اللفظ وليس فيه روح القدس وإنما جبريل.

وفي الحديث: «الرزق أشد طلباً للعبد من أجله»<sup>(١)</sup>.

## ٥- الترغيب في طلب الحلال:

أولاً: من القرآن الكريم:

كي يجنب الإسلام أتباعه من مخاطر الحرام وعواقبه التي تؤدي إلى المهالك، شرع لهم من طرق الكسب الحلال ما يقيهم من عذاب الله في الآخرة، ويحفظ عليهم دينهم، وحياتهم من الفساد، وذلك ببذل الجهد في العمل، والتكتسب من الطرق المشروعة، والأخذ بالأساليب الموصلة إليها.

بل وحث الإسلام على الأخذ بما ورحب فيها، وجعلها ضرراً من العبادة التي يثاب المرء عليها.

---

(١) حسن الحديث الألباني عن أبي الدرداء من رواية القضاوي، انظر صحيح الجامع الصغير. جزء ٣ ص ١٨٨ رقم ٣٥٤٥ . وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٥٠ كما قال الألباني. ولم أجده بهذا اللفظ. ولكنني وجدته بلفظ «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت» رواه أبو نعيم عن جابر مرفوعاً. انظر ج ٢ ص ٦٧٢ رقم ٩٥٢ وهو في كشف الأستار بلفظ «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلب أجله» ج ٢ ص ٨٢ رقم ١٢٥٤ قال: وإننا نصحيح، إلا ما ذكره من تفرد هشام ولا نعلم له علة.

١- فتارة يقدمها على الجهاد في سبيل الله، فيقول تعالى: ﴿وَآخْرُونَ

يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

٢- وтараة يأمر بها عقب الفراغ من العبادة، فيقول تعالى: ﴿فَإِذَا

قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ١٠].

٣- ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧].

٤- وтараة يتحدث عن أسباب الرزق ولا يمنع من ممارستها حتى في  
أنباء أداء فريضة العمر، فيقول جل شأنه في سياق الحديث عن

مناسك الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٨].

٥- وтараة يصف عباده الصادقين المخلصين بمزاولة الكسب الحلال،

فيقول: ﴿رِجَالٌ لَا ثُلُبِّيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:

[٣٧].

٦- وعن البيع والشراء يقول جل شأنه: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ

الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٧- وفي معرض النهي عن أكل أموال الناس بالباطل يقى الله سبحانه  
ال المسلم من الكسب غير المشروع بمشروعية التجارة فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

هذا: ولم أعمد إلى تقصي آيات القرآن الكريم التي وردت في هذا المقام، وإنما أردت الإشارة إليها فحسب، وكذلك الشأن في الأحاديث والآثار الآتية.

**ثانيًا:** من السنة النبوية:

ليس الإسلام دين بطلة أو تواكل، أو سؤال وكسيل وخمول، وإنما هو دين يحفز أتباعه على العمل ويحث عليه، ويقتدِي الاعتماد على الآخرين، فهو يشخص الداء ويُضْعِفُ الدواء، ويتبين مدى حرص الإسلام على الكسب المشروع من الأحاديث التالية:

١- عن أنس رضي الله عنه أن رحلاً من الأنصار، أتى النبي ﷺ فسأله فقال:  
«أما في بيتك شيء؟» قال: بلى: حلْس<sup>(١)</sup> نليس بعضه ونبيسط  
بعضه، وَقَعْبٌ نشرب فيه من الماء، قال ائتنى بهما، فأخذهما رسول  
الله ﷺ، وقال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما  
بدرهم. قال رسول الله ﷺ: «من يزيد على درهم. مرتين، أو

(١) حلس: بكسر الحاء. وسكون اللام. وهو كفاء غليظ يكون على ظهر البعير، ويحتمي به غيره مما يداس ويعتلهن من الأكسية.

ثلاثاً»، قال رجل: أنا آخذ هما بدرهمين فأعطيهما إياك: وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشترا بأحد هما طعاماً فابنده إلى أهلك، واشترا بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاها به، فشد فيه رسول الله ﷺ، عوداً بيده، ثم قال: «إذهب فاحتطلب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى بعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذى فقر مدقع<sup>(١)</sup> أو لذى غرم<sup>(٢)</sup> مفطع<sup>(٣)</sup> أو لذى دم موجع<sup>(٤)</sup> (٥)».

(١) الفقر المدقع: بضم الميم وسكون الدال وكسر القاف: الشديد، الملخص صاحبه بالدقة: وهي الأرض التي لا نبات بها.

(٢) الغرم بضم الغين وسكون الراء: ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض.

(٣) المفطع: الشديد الشنيع.

(٤) ذو الدم الموجع: الذي يتحمل الديمة عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول؛ ولو لم يفعل قُتل قريبه.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرج الترمذى والنمسائى منه قصة بيع القدح فقط. وقال الترمذى: حديث حسن، نقاً عن المنذري في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٤٣ رقم ١٩٩ وج ٤ ص ٤-٣، رقم ٢٤٦٣ . وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ج ١٠ ص ١٥٦-١٥٧ رقم ٧٦٤١ . وقال الأرناووط: رواه أحمد وابن ماجه.

ففي الحديث توجيه وحث على العمل، وترك السؤال، وتأنيب على البطالة والاعتماد على الآخرين.

٢- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»<sup>(١)</sup>.

فالعمل مهما كان؛ أفضل من سؤال الناس، لأن فيه حفظاً لكرامة المسلم، واستغناءً عنهم.

٣- وعن رافع بن خديج، من طريق، وللطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهم، من طريق آخر، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أطيب الكسل عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»<sup>(٢)</sup>.

ففيه حث على العمل، والبيع المشروع، وأنه أطيب أنواع الكسب. ويعتبر الإسلام السعي للكسب من طريق حلال ضريراً من الجهاد في سبيل الله.

(١) محمد فؤاد عبد الباقي: *اللؤلؤ والمرجان*، ج ١ ص ٢١٩ رقم ٦٦٨. وراجع طرق الحديث وروياته في *جامع الأصول* ص ١٤٦ ج ١٠ رقم ٧٦٢٦، ٧٦٢٧. والمنذري في *الترغيب والترهيب* ج ٢ ص ١٤٤ رقم ١٢٠١، ١٢٠٠.

(٢) علي المتنبي، *كتن العمال*، ج ٤ ص ٩١٩٦ رقم ٦٦٠. وصححه المحدث الألباني من *الطريقين* في *سلسلة الأحاديث الصحيحة* ج ٢ ص ١٦٠ رقم ٦٠٧، وقد أخرجه الطبراني في *الكبير والحاكم* في *المستدرك*.

٤- ففي الحديث عن أنس أن النبي ﷺ قال: «..أما إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

وعمل الرجل بيده أفضل طريق لطلب الكسب الحلال ووقاية له من الحرام، كما يشير إليه الحديث الآتي:

٥- أخرج البخاري وأحمد عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»<sup>(٢)</sup>.

وأكل الحلال الطيب سبب من أسباب دخول الجنة.

٦- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طيباً وعمل في سنة، وأمن الناس بوائقه، دخل الجنة، قالوا يا رسول الله: إن هذا في أمتك كثير، قال: وسيكون في قرون بعدي»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي، انظر علي المتقي، كنز العمال، ج ٤ ص ١٠ رقم ٩٢٣٥ وانظر البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٤٧٩، مع اختلاف في اللفظ، وهو مع الجوهر النقى، دار البارز بمكة عن طبعة حيدر آباد الأولى سنة ١٣٠٢ هـ.

(٢) انظر علي المتقي كنز العمال ج ٤ ص ٨ رقم ٩٢٢٣ ونقله المندري عن البخاري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٤٤ رقم ١٢٠٣ . وهو في الصحيح بشرح فتح الباري ج ٤ ص ٣٠٣ رقم ٢٠٧٢ .

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاکم وقال: صحيح الإسناد، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٧٧٣ .

## ثالثاً: من الآثار:

- ١- ومن أقوال عمر رضي الله عنه، في الحث على طلب الرزق، وقاية المسلم من الكسب الحرام: «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وكان رضي الله عنه يقول: «إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: أله حرفة؟ فإن قالوا: لا سقط من عيني»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وكان يقول أيضاً: «مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- والقعود عن طلب الرزق، ولو كان باسم العبادة، لا يقره الإسلام ولا غيره: روي أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال: «ما تصنع؟ قال: أتعبد. قال: من يعولك؟ قال: أخي، قال: أخوك أعبد منك»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي. فقال أحمـد: هذا رجل جهل العلم. أما سمع قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «وجعل رزقي تحت ظل رمحـي».

(١) الغزالـي: أبو حامـد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفـة للطباعة والنشر، بيـروت، لبنان، بدون تاريخ ج ٢ ص ٦٢.

(٢) علي المـتقـي، كـنز العـمال، ج ٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٨.

(٣) علي المـتقـي في المـرجع السـابـق، ج ٤ ص ١٢٣ رقم ١٨٥٤.

(٤) المـرجع السـابـق.

وقال حين ذكر الطير: «تغدو خماساً وتروح بطاناً..»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الأثر أنه قيل: من المؤمن؟ فقيل: من إذا أمسى نظر من أين فرصة<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الأثر وجوب تحري الحال ومحاسبة النفس على مصدر الرزق.

وقال أبو سليمان الداراني: «ليس العبادة عندنا أن تَصُفَّ قدميك وغيرك يتعب لك، ولكن ابدأ برغيفك فأحرزه ثم تبعد»<sup>(٣)</sup>.

ولا يعني الاعتناء بطلب الرزق أن يكون ذلك على حساب العبادة، فالمسلم يؤدي فرضه، ويسعى لرزق ربه.

فهذه آيات وأحاديث، وآثار، وأخبار، كلها تحت على العمل المشروع، وترغب فيه، وتبيّن فضله، وقاية للمسلم من الكسب غير المشروع كالرشوة وغيرها.

(١) ابن قدامة المقدسي: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤ هـ ص ٧٨. والغزالى، في الإحياء ج ٢ ص ٦٣، وقد أخرج الحديث الثاني أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن عمر رضي الله عنه كما قال الألبانى وصححه فى صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٦٠ رقم ٥١٣٠. والأول جزء من حديث فى مسنند أحمد رقم ٥٠/٢.

(٢) أبو سعيد الخراز، الطريق إلى الله، ص ٣١.

(٣) ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين ص ٧٨، والإمام الغزالى، الإحياء ص ٦٢.

وأخيراً: فإن قضية الرزق الذي يأتي للإنسان عن طريق العمل المشروع كما أرشد إليه الإسلام، ذات وجهين، كسائر ما يجنيه الإنسان بعمله في الحياة.

**الوجه الأول:** بذل السبب، ومارسة العمل والسعى والبحث عن الرزق.

**الوجه الثاني:** هو الفضل الريادي في تقدير هذا الرزق، وتيسير أسبابه، والتوفيق في العمل، ودفع الموانع، وتحقيق النتائج.

وكلا الوجهين في نصوص القرآن والسنة حينما تتحدث عن الكسب فتقربن السعي الإنساني في طلب الرزق بابتغاء فضل الله تعالى.

## ٦ - طلب الرزق والعبادة:

ومطلوب من المسلم أن يرغب فيما عند الله تعالى ببذل الجهد في العمل للدار الآخرة، وأن يتfanى في مرضاه ربه، ومطلوب منه كذلك أن يسعى لتحصيل رزقه، وأن يأخذ نصيبه من الدنيا، وأن يعمل على عمارة الأرض بزراعتها واستخراج كنوزها.. الخ. بحيث لا تطغى دنياه على آخرته؛ لأن الدنيا مزرعة للآخرة، فلا يطغيه المال، ولا يلهيه السعي له عن طاعة ربها، ولا يقطع للعبادة، ويصبح عالة على الناس.

عماً بقوله تعالى: ﴿وَابْتُغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ﴾

**نصيبك من الدنيا** [القصص: ٧٧] ومعناه أن يكون ما عند الله

هو أكبر همه. كما قال تعالى: ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِبْ﴾ [الشرح: ٨].

جاء في مراسيل أبي داود عن أبي قلابة: «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزل منزلأ إلا كان في صلاة، قال: فمن كان يكفيه ضيute؛ حتى ذكر من كان يعلق جمله أو دابته؟ قالوا: نحن، قال: فكلكم خير منه»<sup>(١)</sup>.

## ٧- العمل والصلاحة:

وإذا كان الإسلام يدعو إلى العمل ويحث عليه، فإنه يجعل للعمل أوقاتاً لا تتعارض مع وجوب أداء الصلاة في وقتها، بحيث يترك المسلم عمله لزوماً إذا جاء وقت الصلاة ويدهب لأدائها، ثم يعود لأداء عمله، فلا يحتاج بعمله للتخلص عن الصلاة، ولا يجعل من الصلاة سبباً للتهاون في العمل، فيأخذ أكثر من وقت الصلاة الفعلي باسم الصلاة - ولا سيما الموظف العام - كي لا يسيء إلى الإسلام بسبب الصلاة، كما لا يجوز للمسلم أن يفضل العمل على أداء الصلاة.

---

(١) ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم ص ٢٩٩.

ويجب على ولاة الأمور أن يعملا على تفريح وقت للصلوة أثناء العمل في صلاة الظهر أو غيرها، كي يتمكن المسلمون من أدائها، ويجب ألا تتعارض المؤتمرات، والاجتماعات، والمحاضرات، والندوات، والدروس، والألعاب الرياضية مع وقت الصلاة.

ويسيء بعض العامة استعمال بعض الشعارات الدينية للتخلص عن الطاعة والعبادة، بدعوى أن (العمل عبادة)، وأن (من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الله في طلب المعيشة)، وهذا استغلال سيء واستدلال خطير، إذ لا ينبغي أن يطغى العمل على العبادة، ولا تطغى العبادة على العمل.

فللصلوة أوقات محددة تؤدى خلالها في بضع دقائق، تحدد النشاط لكتلة الإنتاج، وتحفز على الإخلاص في العمل وإتقانه.

ولا أمان لمن يتکاسل عن عبادة ربه باسم العمل، ولا من يعطّل العمل باسم العبادة، وكيف تكون العبادة مداعة للكسل أو البطالة، وتعاليم الإسلام بوجه عام والعبادات بوجه خاص، ترفع معنويات المسلم وتتحوّي له بالقوة والنشاط، وتولد فيه طاقة معنوية تحفزه إلى القوة المادية والروحية؟!

#### ٨- طلب الرزق لا ينافي التوكيل:

وكما أن العمل لا يتنافى مع العبادة فهو أيضًا لا يتنافى مع الاعتماد والتوكيل على الله تعالى، إذ يطلب الإسلام من المسلم الأخذ

بالأسباب، وبذل الجهد فيها لتحصيل رزقه المقسم له، ثم يترك النتائج لرب العالمين.

ولعل من الآيات التالية ما يشير إلى هذا المعنى:

١ - ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣].

٢ - ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبراهيم: ١٢].

٣ - ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٤ - ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْغَاءِ أَمْرِهِ ﴾ [الطلاق: ٣].

وفي ضرب المثل بأخذ الطير في الأسباب، عبرة للإنسان، في قوله ﷺ فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خمامساً وتروح بطاناً»<sup>(١)</sup>. فإذا كانت الطيور تسعى لتحصيل رزقها، ولا تبقى في أوكرارها تنتظر الرزق، بل تذهب وهي جائعة في الصباح تلتمس أسباب الرزق، ثم تعود في المساء وقد امتلأت حواصلها وحصلت رزقها، وهكذا المسلم

(١) رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال الترمذى: حسن

صحيح.

انظر ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٣٧٩ وعلى المتنبي في كنز العمال

ج ٣ ص ١٠٠ رقم ٥٦٨٤.

يجب عليه أن يبذل السبب ويجتهد في ذلك، وإن عُلّقت الأبواب أمامه من جهات معينة طرق غيرها، وإن ضاقت عليه الأسباب في بلد سافر إلى غيره، وإن لم تكن حرفته أو وظيفته تعلم حرفة أخرى، وقام بعمل آخر إلى جوار وظيفته، وهو في ذلك كله يتوكّل على ربه ويعتمد عليه.

ويعلم أن رزقه معلوم ومقدر، ولكنه لا يعلم الغيب، ومأمور أن يبذل السبب ليأتيه رزقه، والسبب والمسبب مخلوقان لله تعالى، ومرتب أحدهما على الآخر، وترك الأخذ بالأسباب تواكل وتكاسل، وهناك فرق بين التوكل والتواكل.

«ما لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناساً من أهل اليمن، قال: من أنت؟ قالوا: نحن المتوكّلون، قال: بل أنت المتأكّلون، إنما المتوكّل الذي يلقي حبة في الأرض ويتوكّل على الله»<sup>(١)</sup>.

فإِلَّا سلام إذن لا يعرف التواكل، وتحصيل المعاش لا بد له من الأخذ بالأسباب، والتوكّل قوة دافعة إلى ذلك.

ولا تعارض بين طلب المعاش، والعمل للمعاد، فكلاهما مطلوب بمقدار.

---

(١) ابن رجب الحنفي - جامع العلوم والحكم - ص ٣٨٤.

## ٩- القناعة بالرزق الحلال:

والاكتفاء بالحلال يعني أن يقنع المسلم بما رزقه الله تعالى من الطرق المشروعة، فيعف نفسه به، ولا يطلب ما سواه من الحرام.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة وعفة في طعمة»<sup>(١)</sup>.

ومعنى عفة في طعمة: أي أن يقنع المسلم ويكتفي ويعف نفسه بالحلال عن طلب الحرام.

ومن وصايا لقمان لابنه: «يا بني استغن بالكسب الحلال، فإنه ما افتقر أحد إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذا الخصال استخفاف الناس به»<sup>(٢)</sup>.

والعمل الصالح سبب للحياة الطيبة وهناء العيش والقناعة بالقليل.

(١) رواه الطبراني وإسناده حسن، راجع المنذري: الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٩ رقم ٢٥١٨. والمهيمي، مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٩٥. وقال العلامة الألباني: وهذا سند صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الثاني ص ٣٧٠، ٣٧١ رقم ٧٧٣.

(٢) الإمام الغزالى: إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٦٢، وابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين ص ٧٨.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلَئِنْ خَيَّنَتْ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [الحل: ٩٧].

جاء في تفسير المراد بالحياة الطيبة: أنها القناعة<sup>(١)</sup>.

والقناعة في الجانب المالي تعني الرضا والتسليم بما رزقه الله تعالى وقسمه للإنسان ولو كان قليلاً، وتعني اليأس عمما في أيدي الناس، وعدم التطلع إلى الحرام في قليل أو كثير. فإن من لم يرض بما قسمه الله تعالى له، وتطلع إلى الكثير فاته عز القناعة وتدنس لا محالة بالطمع، وجراه هذا إلى مساوى الخلاق وارتكاب المنكرات.

وإن الاكتفاء بالحلال بعد طلبه والقناعة به أحد أسباب ثلاثة هي مصدر السعادة والاستقرار في الدنيا.

عن عبد الله بن محسن رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أصبح منكم آمنا في سربه، معافي في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الشيخ محمد السفاريني الحنفي، غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ١٩٧١ ج ٢ ص ٢٢٥. والإمام القشيري: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن، الرسالة القشيرية، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص ٧٤.

(٢) أخرجه الترمذى، ابن الأثير، جامع الأصول ج ١٠ ص ١٣٥ رقم ٧٦١٢، انظر تحرير الأرناؤوط فيه. وقد حسن الترمذى كما قال عبد العزيز بن رياح وأحمد يوسف

وهي أيضًا سبب لتحقيق الفلاح في الدار الآخرة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقعه الله بما آتاه»<sup>(١)</sup>.

وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فقد كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً أي كفافاً».

وفي القناعة والرضا والعفاف غني عما في أيدي الناس، وصيانة بها عن الحرام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس»<sup>(٣)</sup>.

---

الدقاق في تحقيق وتحريج أحاديث رياض الصالحين لل النووي. دار المأمون للتراث دمشق

الطبعة الثانية ١٣٩٦ھ ص ٢٤٣ رقم ٥٠٩.

(١) أخرجه مسلم والترمذى، ابن الأثير، جامع الأصول ج ١٠ ص ٣٨ رقم ٧٦١٥.

(٢) أخرجه الترمذى وابن الأثير، المرجع السابق ج ١٠ ص ١٣٩ رقم ٧٦١٦. وقال

الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء مزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث

على ألسنة الناس: رواه الترمذى والحاكم، وقال الحاكم: على شرط مسلم، ج ٢

ص ٦٢ رقم ١٦٨١.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة، محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٢٢٥ رقم

.٦٢٨

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «يا بني إذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة فإنها مال لا ينفد، وإياك والطمع فإنه فقر حاضر، وعليك باليأس مما في أيدي الناس، فإنك لا تيأس من شيء إلا أعناك الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

وسئل بشر بن الحارث عن القناعة فقال: «لو لم يكن فيها إلا التمتع بعزم الغنى لكان ذلك يجزي».. ثم قال: مروءة القناعة أشرف من مروءة البذل والعطاء<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠ - التعفف عما في أيدي الناس:

وإذا كان الإسلام يطلب من المسلم أن يرضى بما قسمه الله له، ويقنع ويكتفي برزقه الحلال، فإنه يطلب منه كذلك أن يعف نفسه عما في أيدي غيره مما لا حق له فيه فيستغني بما أوتي، ولا يطمع في كسب غير مشروع. أو زيادة من غير حلها؛ وبذلك يتحقق المطلوب من العفة وهو اليأس وقطع الطمع عما في أيدي الناس.

وقد مدح الله تعالى قوماً اتصفوا بالعفة في مظاهرهم، مع فقرهم و حاجتهم، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

(١) أخرجه الشيخان والترمذى راجع ابن الأثير، المرجع السابق ج ١ ص ١٤٠ رقم

٧٦٢٠، ومحمد فؤاد، المرجع السابق ج ١ ص ١٢١ رقم ٦٢٤.

(٢) الشيخ محمد السفاريني، غذاء الألباب ج ٢ ص ٢٢٥.

(٣) المرجع السابق ص ٥٢٧.

يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْفُفِ  
تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافِظًا [البقرة: ٢٧٣].

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:  
«.. ومن يستعفف يعفة الله ومن يستغفف يغفف الله»<sup>(١)</sup>.

وقد كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقوى  
والعفاف والغنى»<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع النبي ﷺ معياراً للمسلم إذا جعله نصب عينيه فسيكون  
قرير العين بما آتاه الله راضياً به عفيفاً عن التطلع والنظر إلى ما عند  
غيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من  
فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية ذكرها «رزين» قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من  
هو أسفل منكم في الدنيا وفوقكم في الدين، فذلك أجدر ألا  
تزدوا نعم الله عليكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الشیخان ومالک وأبو داود والترمذی والنمسائی، ابن الأثیر، جامع الأصول  
ج ١٠ ص ١٣٩ رقم ٢٦١٧.

(٢) أخرجه مسلم والترمذی عن عبد الله بن مسعود، انظر المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٠ رقم ٢٣٦١.

(٣) أخرجه البخاری ومسلم والترمذی، المرجع نفسه ج ١٠ ص ١٤٢ رقم ٧٦٢٢.

(٤) الحديث نفسه.

وبهذا المعنى أمرنا رب العالمين فقال: ﴿وَلَا تَمْدُنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ رَزْرَقَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١].

كما أمر القرآن من لا يملكون نفقة الزواج أن يغفوا نفوسهم عن الحرام حتى يغنيهم الله من فضله فقال: ﴿وَلَيُسْتَغْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وهذا الغنى وهذه العفة عما في أيدي الناس رغب فيها الإسلام وحث عليها وجعلها سبباً موصلاً إلى الجنة بل إن المتصف بها يكون من أهلها.

عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط متصدق موفق، ورجل رحيم رفيق القلب لكل مسلم، وغافيف متغفف ذو عيال...»<sup>(١)</sup>.

وبعد: فهذه لحظة موجزة عن هدي الإسلام في طلب الكسب الحلال والاكتفاء به والقناعة برزق الله، والعفة عن الحرام، وهي حصن قوي ودرع واق لل المسلم من الوقوع في الحرام أو التطلع إليه.

(١) من حديث طويل أخرجه مسلم، راجع المنذري، مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ ص ٥٢٣ - ٥٢٤ رقم ١٩٧٣.

## ١١ - متى يجوز سؤال الناس؟

والإسلام لا يحب المهانة والمذلة والضعة والعجز، فالمؤمن القوي في إيمانه وبدنه وماليه خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

واليد العليا المتصدقة خير من السفلى السائلة.

ولا يحب الإسلام التواكل ولا البطالة ولا التسول ومسألة الناس، فقد منع الإسلام التسول وحدد سؤال الناس في حالات معينة ضرورية

بينها النبي ﷺ في مثل الحديث الآتي:

عن قبيصه بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة<sup>(١)</sup>، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أسلأه فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبيها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة<sup>(٢)</sup> اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصييب قواماً<sup>(٣)</sup> من عيش، أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقه، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى<sup>(٤)</sup> من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة، حتى يصييب قواماً من عيشة، - أو قال

(١) الحمالة: أن يقع حرب بين فريقين، فيقتل بينهم قتلى، فيلتزم رجل أن يؤدي ديات

القتلى من عنده طلباً للصلح وإطفاء للفتنة.

(٢) الجائحة: الآفة التي تعرض للإنسان وتستأصل ماله.

(٣) القوام: ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه.

(٤) الحجى: العقل.

**سداداً<sup>(١)</sup> من عيش** -، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت  
يأكلها صاحبها سحتاً<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا بيان أن المسلم ينبغي أن يكون علي الهمة، كريم النفس، متربعاً عن الدنيا، وعن مذلة سؤال الناس إلا في الحالات الثلاث التي جاءت في الحديث، وهي التي يجوز فيها سؤال الناس بمقدار الحاجة فقط، وإنما كان سحتاً يأكل به في بطنه ناراً.

## ١٢ - الترهيب من سؤال الناس:

وقد بين النبي ﷺ أن الملحف في المسألة يأتي يوم القيمة وعليه علامات مميزة، فيها ترهيب ووعيد شديد.

فإلا إسلام يحرم السؤال بادئ ذي بدء، ويحرم الإلحاح في السؤال، ويحرم السؤال تكثراً.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم» أخرجه البخاري ومسلم.

(١) السداد بكسر السين: ما يكفي المغوز والمقل، يقال في هذا سداد عن عوز.

(٢) راجع ابن الأثير جامع الأصول ج ١٠ ص ١٥٥-١٥٦ رقم ٧٦٤٠ وأبو داود: سليمان ابن الأشعث السجستاني في سنته طبعة دار الفكر بالقاهرة نشر دار إحياء السنة النبوية بدون تاريخ ج ٢ ص ١٢٠ رقم ١٦٤١ وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسيائي.

وفي رواية النسائي: «حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يبين أن كثرة سؤال الناس للصدقات يكون سبباً في تساقط لحم وجه الإنسان يوم القيمة، عالمة له على أنه كان يسأل الناس الصدقة في الدنيا ويكثر من السؤال.

وتأتي المسألة مع وجود الكفاف نكتة في وجه السائل يوم القيمة.

ومن يملك خمسين درهماً فهو غني لا يجوز له سؤال الناس.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله الناس، قوله ما يغطيه جاء يوم القيمة ومسئلته خُمُوسٌ - أو خدوش، أو كدوح - قيل: يا رسول الله، وما يغطيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»<sup>(٢)</sup> والخمسون درهماً تعدل خمسة دنانير والدينار يعدل مثقالاً، والمثقال يعدل اثنين وعشرين جراماً. ويحرم الإسلام كذلك السؤال بقصد الاستزادة من المال ويبيّن أن السائل لا يستكثر مالاً، وإنما يستكثر بسؤاله الناس من جمر جهنم والعياذ بالله.

(١) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠ ص ١٤٤ رقم ٧٦٢٣ ومحمد فؤاد عبد الباقي،

اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٢١٩ رقم ١٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى كما قال ابن الأثير فى المصدر السابق ص ١٥١

رقم ٧٦٣٤ قال الأرناؤوط، بعد تحقيقه فى المماش: وإسناده صحيح.

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من سأّل الناس تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ من هذا الوعيد وهذا الترهيب تحريم الإلحاح في السؤال، وتحريم السؤال لمن أغناه الله تعالى بالكافاف، وتحريم السؤال لمن يسأل استزادة وتكثراً.

### ١٣ - الترغيب في عدم سؤال الناس:

وما رહب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من المسألة، قطع بعض القراء عهداً على أنفسهم ألا يسألوا الناس شيئاً، ووفوا بعهدهم حتى توفاهم الله تعالى، منهم: حكيم ابن حزام الذي أبى أن يقبل الفيء من أبي بكر ثم عمر كذلك حتى توفاه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

بل ويرغب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ترك السؤال بضمان الجنة لمن يفعل ذلك: عن ثوبان أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من يكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً، وأتکفل له بالجنة»، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً. أخرجه أبو داود.

(١) ابن الأثير، المصدر السابق ص ١٥٣ رقم ٧٦٣٦.

(٢) راجع نص الحديث في اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٢١٨ رقم ٦١٤ وابن الأثير في جامع الأصول ج ١٠ ص ١٤٨ وما بعدها رقم ٧٦٣١ وفي الموضوع أحاديث أخرى كثيرة.

وفي رواية النسائي قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي بواحدة،  
وله الجنة؟ قال: وقال كلمة، ألا يسأل الناس شيئاً»<sup>(١)</sup>.

فعدم سؤال الناس مع الحاجة يكون سبباً في ضمان دخول الجنة،  
وأي فوز وأي نعيم أفضل من هذا؟

روي أن معاذ بن جبل ﷺ قال: «ينادى يوم القيمة، أين بغضاء  
الله في أرضه؟! فيقوم سؤال المساجد»<sup>(٢)</sup>. فالمساجد دور للعبادة  
وسؤال ما عند الله، وليس من الأدب سؤال الناس وأنت في بيت الله،  
فتوجه بسؤالك إلى الله، وابذل الجهد في تحصيل عيشك.

ورد أن عمر بن الخطاب سمع سائلاً يسأل بعد المغرب، فقال لرجل  
من قومه: عشّ الرجل فعشاه، ثم سمعه ثانياً يسأل، فقال: ألم أقل  
لك: عشّ الرجل؟ قال: عشيته، فنظر عمر فإذا تحت يده مخلة  
ملوءة خبزاً، فقال: لست سائلاً ولكنك تاجر، ثم أخذ المخلة ونشرها  
بين يدي إبل الصدقة، وضربه بالدرة، وقال: لا تعد ولو لأن سؤاله  
كان حراماً ما ضربه عمر ولا أخذ مخلاته<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - من لا تحل له الصدقة:

(١) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠ ص ١٤٧ رقم ٧٦٢٨ قال عبد القادر الأرناؤوط:  
وهو حديث صحيح. وفي الباب أحاديث كثيرة أخرى.

(٢) الشيخ علي محفوظ، هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، دار الاعتصام  
بالقاهرة، الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٩ ص ٢٨١-٢٨٢.

(٣) المرجع نفسه ص ٢٨٣.

وكما حرم الإسلام سؤال الناس تكثراً أو إلحافاً فإنه حرم قبول الصدقة على الغني والقوى القادر على الكسب، ولم يجزها إلا في حالات معينة كما في الحديث الآتي:

عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدادها الممسكين للغني»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالعامل عليها: العامل على جمع الصدقة (الزكاة) المذكورة في أول الحديث، وهو من أهل مصارف الزكاة التي جاءت في قوله تعالى:

**﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ**

**﴿قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**

[التوبة: ٦٠].

والمسألة لا تجوز كذلك لقوى قادر على الكسب، ولا لغني عنده قوت يومه.

أخرج أبو داود والنسائي عن عبيد الله بن الخيار رض قال: أخبرني رجالان: أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة،

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً وأبو داود بمعنىه كما قال ابن الأثير جامع الأصول ج ٤ ص ٦٦٢ رقم ٢٧٥٧ قال محقق الكتاب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فسألوه منها، فرفع فيها النظر وخفضه، قرآنًا جلدین، فقال: «إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغفي ولا لقوى مكتسب»<sup>(١)</sup>.  
وبهذا لا يدع الإسلام مجالاً للتسول والبطالة وسؤال الناس إنما يحرص على العمل ويعلم أبناءه المثابرة والجد والعزة والكرامة وعلو الهمة.

\*\*\*

---

(١) ابن الأثير جامع الأصول ج ٤ رقم ٢٧٥٦ ص ٦٦٢ قال الأرناؤوط: وإنستاده صحيح.

## الفصل الثاني

### تيسير سبل الكسب الحلال أمام المسلم

تمهيد:

أولاً: الزراعية.

ثانياً: إحياء الأرض الميتة.

ثالثاً: الصناعة.

رابعاً: التجارة.

خامساً: رعي الأغنام.

سادساً: الحرف والمهن.

سابعاً: الوظائف العامة.

أ- إتقان العمل الوظيفي.

ب- الوظيفة أمانة.

ج- الوظيفة مسؤلية.

## الفصل الثاني

### تيسير سبل الكسب الحلال أمام المسلم

**تمهيد:**

وسائل الكسب الحلال التي يسرها الإسلام أمام المسلمين كثيرة ومتعددة. لا يمكن حصرها على وجه التحديد، وللمسلم أن يسلك أيّاً منها لتحصيل رزقه الحلال، فإن لم يجد ما يكفي حاجته من الراتب الوظيفي، فلا حرج عليه شرعاً أن يلتجأ أكثر من باب حتى يجد كفایته العادلة، فالزراعة والغرس وإحياء الموات، من أشرف الأعمال وأفضل المكاسب، وفيها عمارة للأرض واستخراج كنوزها، وحسن استخدامها، وهي صدقة جارية للمسلم في حياته وبعد مماته، وفي الصناعة تقدم حضاري وسبق مادي يعود على البشرية بالخير الوفير، والكسب الحلال - ما لم يزرع أو يصنع محراً - .

ويرى بعض الفقهاء أن الصناعة أطيب المكاسب مستأنسين بقول النبي ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من يده»<sup>(١)</sup>.

كما رغب الإسلام في التجارة المشروعة، ولم يمنع من مزاولتها حتى في أثناء أداء فريضة الحج، ورفع من منزلة التاجر الصدق.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عن المقدام، باب كسب الرجل وعمله بيده.

كما أن رعي الغنم عمل شريف، وحرفة عظيمة، له مزايا جمة وفضائل حميدة، يعود الصبر والحلم والأناة والرفق والصدق والحنكة والسياسة. ومن طرق الكسب: المهن اليدوية؛ كالسباكية والحدادة والنجارة والطباعة وأعمال البناء، وإصلاح السيارات، والأجهزة النافعة، والنظافة... إلخ.

وهناك العمل الذهني والفكري، كالعمل في الصحافة أو مزاولة الكتابة مثلاً..

وللمسلم أن يجد ويجهد، وينظر في ميوله واستعداده، وما عساه أن ينمي من قدراته وطاقاته، فإن وجد أن في إمكانهمواصلة الدراسة للحصول على مؤهل أعلى أو تخصص أدق، ليحصل منه على مرتب أعلى ويحسن مستواه فهو أولى له، حتى يتعد عن الكسب الحرام.

ونحن نفترض في آكل الحرام أنه موظف أو مستخدم أو مزارع أو تاجر أو صانع أو محترف، ونطلب منه رفع مستوى المادي بالكسب الحلال، ومزاولة أكثر من نشاط، ليجد كفايته من الحلال، ولি�تجنب الحرام المؤدي إلى الهالك في الدنيا والآخرة، وفيما يلي ذكر لبعض أنواع الكسب المشروع:

### أولاً: الزراعة:

عمارة الأرض واستخراج كنوزها، وحسن استخدامها، منوط بخلق الإنسان ونشأته.

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ومنوط بخلافته فيها أيضاً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

والقرآن الكريم لفت النظر إليها، وحث عليها في صور متعددة، نذكر منها هذه الآيات المتعددة في صورها:

١ - قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ \* أَنَّتُمْ تَنْرَعُونَ أَمْ نَحْنُ الْرَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤].

٢ - ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَّكًا فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ \* وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَّاضِدٌ \* رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتَانًا﴾ [ق: ٩-١١].

٣ - ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلٌّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرُجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِوَافٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُسْتَبَّهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَا يَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

٤ - ﴿ وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَيِّئَةٌ تَبْتُ بِالدُّهْنِ وَصِنْعٍ

لِلأَكْلِينَ ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

٥ - ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرٌ وَحَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ

وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا

عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤].

٦ - ﴿ فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ \* أَنَّا صَبَبَنَا الْمَاءَ صَبَّاً \* ثُمَّ

شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً \* فَأَنْبَثْنَا فِيهَا حَبَّاً \* وَعِنْبَاً وَقَضْبَاً \* وَرَيْتُوْنَا

وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاكِهَةً وَأَبَاً \* مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعَامِكُمْ ﴾

[عبس: ٣٢-٢٤].

٧ - ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخلَ

وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٖ كُلُّوا

مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وتعمير الأرض بالغرس والزراعة هدف ينشده الإسلام حتى ولو

أشرفت الساعة أن تقوم:

١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ<sup>(١)</sup>. فَإِنْ أَسْتَطَعْ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن معاذ بن يسار قال: دخل رجل على عثمان بن عفان، وهو يغرس غراساً، فقال له: يا أمير المؤمنين، الغرس، وهذه الساعة قد جاءت؟ فقال: أن تأتي وأنا من المصلحين خير وأحب إلى من أن تأتي وأنا من المفسدين<sup>(٣)</sup>.

٣- ومنفعة الغرس والزرع متعددة: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرِعُ زَرْعًا، أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فسيلة: شتلة.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد وأحمد، وعبد بن حميد- راجع علي المتقي: علاء الدين بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٣٩٩ هـ ج ٣ ص ٨٩٢ حدث رقم ٩٠٥٦، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، وأشار إلى أنه من زيادات الجامع الكبير، انظر ج ٢ ص ١٤٣٧ رقم ١٤٣٧.

(٣) رواه ابن حجر، راجع علي المتقي في كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٩ رقم ٩١٣٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد والتزمي- راجع محمد فؤاد عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ١٤٤ رقم ١٠٠١ وعلي المتقي في كنز العمال ج ٣ ص ٨٩١ رقم ٩٠٥١.

وهذا الغرس أو الزرع صدقة حاربة للإنسان في حياته وبعد مماته.

٤- روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرثه<sup>(١)</sup> أحد إلا كان له صدقة»<sup>(٢)</sup>.

كما يحصل الأجر أيضاً بتعهد الغرس والزرع والصبر على القيام بهما والمحافظة عليهما حتى تتحقق المنفعة المرجوة.

### ثانياً: إحياء الموات:

وقد نهى الإسلام عن ترك الأرض دون استغلال وانتفاع بها، فإن لم يفعل المسلم، فليعطيها من يستفيد بها ويفيد منها.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها»<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها».

(١) يرثه: ينقصه.

(٢) مسلم ج ٣ ص ١١٧٦ رقم ٨٨.

(٣) رواه سعيد بن منصور، انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي عن عمرو بن شعيب ج ٦ ص ١٤٨ وفقه عمر للدكتور رواس قلعجي.

وفي هذا الصدد نوه الإسلام إلى إحياء الأرض الموات للاستفادة بخيراتها  
في مثل قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ  
فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ

﴿وَرَبَّتْ وَأَنْبَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

فإذا أحياها فهي له لا ينافعه أحد فيها طالما لم تكن لأحد من قبل.  
روى البخاري وأحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمم أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»<sup>(١)</sup>.

ولعل في أمر الإسلام لنا بالتماس الرزق في خبايا الأرض حثاً على  
إحياء مواطنها واستخراج كنوزها<sup>(٢)</sup>.

وهذا الفضل والترغيب في شأن الزراعة وعمارة الأرض من طرق  
الكسب الحلال (ما لم يزرع محراً) وقاية للمسلم من الكسب الحرام  
وسائر طرقه غير المشروعة.

(١) علي المتنبي، كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٢ رقم ٩٠٥٣.

(٢) انظر حدبيين في هذا المعنى، في المرجع المشار إليه ج ٤ ص ٢١ رقم ٩٣٠٢، ٩٣٠٣. ولم أذكرهما لتضعيف العلامة الألباني لهما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتاح الكبير، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ج ٢ ص ٣٢٩ رقم ١٢٤٨.

وإن في المساحات الواسعة من الصحراء المعطلة في بلد واحد من بلاد المسلمين كالسودان أو السعودية حلاً لمشكلات المسلمين الاقتصادية إذا توجهت أنظارهم إلى تعمير هذه الأراضي البور وهي تستوعب معظم أبناء المسلمين وتغينهم عن الشرق والغرب، وعن التفكير في وسائل تحديد النسل، وفي ذلك حل مشكلة البطالة، وتشغيل للقوى العاملة المعطلة، والأموال التي ينفق منها على هذه الأرضي موجودة لدى المسلمين إن صلحت النية، وحسن استخدامها.

### ثالثاً: الصناعة:

أشار الإسلام إلى ضرورة الأخذ بالأسباب في مجال الصناعة بما يحقق التقدم الحضاري والسبق المادي ويعود على البشرية بالخير الوفير، والكسب الحلال كتدبير وقائي من الكسب الحرام. ويرفع الإسلام من شأن الصناعة فيعدها من أفضل الأعمال. عن أبي ذر رض قال: سألت النبي صل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثناً، وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعيين صانعاً أو تصنع لأخرق»<sup>(١)</sup> عاجز، أي أن من لم يحسن عمله فهو آخر.

---

(١) متفق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي: *اللؤلؤ والمرجان* ج ١ ص ١٦ رقم ٥١.

وقد نوه القرآن الكريم بعده من الصناعات؛ منها:

**أ- السفن:**

فقد أشار إلى صناعة السفن، واستخدامها، والانتفاع بها، فقال

تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِيُّ الْمُنْشَاتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: ٢٤].

وقال: ﴿وَاصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنَنَا وَوَحْيَنَا﴾ [هود: ٣٧].

وقال: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْلَّوَاحِ وَدُسُرِ﴾ [القمر: ١٣].

ولفت النظر إليها فقال: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِتَبَتَّغُوا مِنْ

فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

**ب- الطائرات:**

وأشار سبحانه وتعالى إلى وسائل النقل الحديثة التي تستخدم في السلم وال الحرب والنفع والضرر، كالطائرات، بقوله تعالى بعد أن ذكر

بعض ما يستخدم في هذا الجانب: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

[النحل: ٨].

وكأن الله تعالى يلفت نظر الإنسان إلى شكل الطير وهيئة ليستستخدم

هذا الشكل، وهذه الهيئة، في صناعة ما يشبهها في الطيران لدفع

الإنسان وخدمته، في مثل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ

**فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضُنَّ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ ﴿١٩﴾** [الملك:

[١٩]

وقوله: **﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوَّ السَّمَاءِ مَا**

**يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴿٧٩﴾** [النحل: ٧٩].

فكأن في الآيتين وأشباههما إيحاء إلى الإنسان بالاعتبار والاستفادة.

- وإذا كنا قد أشرنا إلى بعض المواصلات البرية والبحرية والجوية

فإن القرآن الكريم قد أشار إلى أن علم الغيب مليء دائمًا

بكل جديد وبكل ما لم يكن موجودًا في زماننا كما تشير إليه

الآية السابقة **﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾**.

#### جـ- الحديد:

ونوه القرآن الكريم بضرورة استخدام الحديد في مجال التصنيع كمصدر

من مصادر القوة، والتقدم والعمان، فقال تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ**

**فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴿٢٥﴾** [الحديد: ٢٥].

وقد علم الله صنعة الدروع لنبيه داود عليه السلام فقال: **﴿وَعَلَّمَنَا**

**صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُخْصِنُّكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾**

[الأنبياء: ٨٠].

وقد ألان الله تعالى له الحديد ليسهل استخدامه والانتفاع به فقال:

﴿وَأَنَّا لِهِ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> وَقَدْرٌ فِي السَّرْدِ<sup>(٢)</sup> وَاعْمَلُوا

صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> [سبأ: ١٠-١١].

وأشاد القرآن بما كان يصنع لسليمان عن طريق تسخير الجن له،

فقال: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ<sup>(٤)</sup> وَتَمَاثِيلٍ<sup>(٥)</sup> وَجَفَانٍ

كَالْجَوَابِ<sup>(٦)</sup> وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ<sup>(٧)</sup>﴾ [سبأ: ١٣].

#### د- التعديين:

وإلى صناعة التعديين أشار القرآن الكريم في قوله: ﴿وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ

الْقِطْرِ﴾<sup>(٨)</sup> [سبأ: ١٢].

(١)سابغات: دروع كواهل واقيات.

(٢) قدر في السرد: أحكم دق المسamar في الحلقة.

(٣)محاريب: مساكن وقصور ومعابد.

(٤)تماثيل: صور مجسدة.

(٥)جفان كالجواب: الحوض الذي يجبي فيه الماء.

(٦) قدور: جمع قدر- راسيات: ثابتات لا تتحرك لعظمها.

(٧) القطر: النحاس.

وأشاد بسد ذي القرنين في قوله: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَأَوَىٰ بَيْنَ الصَّدَافَيْنِ<sup>(١)</sup> قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا \* فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٦-٩٧].

ويشير سبحانه إلى سبك الذهب والفضة (الحلية) وكذا النحاس والرصاص وال الحديد (المتاع) في قوله تعالى: ﴿وَمَمَّا يُوقَدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَيْدٌ مِثْلُهُ﴾ [الرعد: ١٧].

#### هـ- الغزل والنسيج والحاياكة:

ويشير القرآن الكريم إلى تعلم صناعة الغزل والنسيج والحاياكة كحاجة ماسة للإنسان في ضرورة الانتفاع بها، فيقول تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قُدْ أَنْرَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

ويشير إلى بعض موادها في قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْتَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(١) الصدفين: الجبلين.

كما يشير إلى بعض منافعها: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

وسراويل الحر: الثياب من القطن والكتان والصوف وسراويل البأس: الدروع.

وقد ضرب القرآن المثل بهذه الصناعة إشادة بها، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]، وكان بعض النساء في البوادي يغزلن الوبر ويجدلن الشعر بهدف اتقاء الحر والقر.

و- الجلود:

وأشار القرآن الكريم إلى الانتفاع بصناعة الجلود، فقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠].

### ز- النهضة العمرانية:

وعن البناء والقصور المشيدة والنمو العماني والحضارة المادية، يلفت القرآن النظر إليها في مثل قوله: ﴿إِرَامَ ذَاتِ الْعِمَادِ \* الَّتِي لَمْ يُخْلِقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ﴾ [الفجر: ٨-٧].

وقوله: ﴿وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَسْخِدُونَ مِنْ سُهُولِهَا فُصُورًا﴾

﴿وَتَنْحِنُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤].

وقال: ﴿وَثَمُودَ الَّذِينَ حَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِي﴾ [الفجر: ٩] أي

يقطعون الصخر وينحثونه بالوادي. وقد كان قوم صالح ينحوتون  
البيوت في الصخر والجبال.

وقال أيضاً: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ﴾ آية (١) <sup>(٢)</sup> ﴿تَعْبُونَ \* وَتَنْحِنُونَ مَصَانِعَ

﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨ - ١٢٩].

#### ح- الصيد:

وفي مجال الصيد البري والبحري يقول تعالى:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُو نَّكْمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ

﴿أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

٢- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَيَّارَةِ﴾

[المائدة: ٩٦].

(١) الريع: المكان المرتفع عن مفترق الطرق المشهورة.

(٢) آية: البناء المحكم المهايل.

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا

مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا﴾ [الحل: ١٤].

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا

مِلْحُ أَجَاجٍ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً

تَلْبِسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢].

والحلية هي اللؤلؤ والمرجان؛ ويقول الله تعالى عن استخراجهما:

﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُؤلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢].

#### ط - فضل الصناعة:

ويرى بعض الفقهاء أن الصناعة أطيب المكاسب، مستأنسين بقول النبي ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»<sup>(١)</sup>.

ففيه فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره له، وهو في مقام الاحتياج على أن الكسب من عمل اليدين.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق الشيخ

عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية بمصر ١٣٧٩ھ، والحديث عن المقدام ج ٤

ص ٣٠٣ وما بعدها رقم ٢٠٧٢ - باب كسب الرجل عمله بيده.

ال المجتمع الصناعي: ولئن كان العمل غير الذهني لدى الإغريق اليونانية، وصمة اجتماعية يوجب التحقيق لصاحبها ويرون أن المواطن الصالح لا يكون من العمال أبداً، ويرون أن بعض العمال عار، كما كانت نظرة العرب في جاهليتهم.

ولئن كانت النظرة اليهودية إلى العمل على أنه عقوبة، رمى الله بها البشر، جزاء عصيان أبيهم آدم في الجنة، (مع أنهم اليوم من أنشط الشعوب، وأحرصهم على العمل).

ولئن كانت بعض الشعوب الأخرى كذلك يحطون من شأن المجتمع الصناعي لأنها يقتضي على القيم الإنسانية في رأيهم.

فإن الإسلام يشيد بالعمل في شتى ميادينه المشروعة، ويعتبر ضرورة السعي للعيش لونا من العبادة، ويرغب فيه، ويبحث عليه، ويعتبره من أفضل الأعمال والقربات التي يؤجر المرء عليها، وهو فرض على الكفاية بالنسبة لجميع المسلمين، إذ لا بد أن يكون في المجتمع المزارع والتاجر والصانع والموظف، ومن يقوم على كل صغيرة وكبيرة من أحرق الأعمال أعظمها؛ وإنما جمياً وتعطلت حياتهم.

ومع هذه الحوافر الإسلامية، فإننا نجد المسلمين في الركب المتأخر في ميدان الصناعة والحضارة المادية وأصبحوا عالة على غيرهم، وهم أصحاب الحضارة العربية والتاريخ المجيد، وعلى كواهلهم قامت الحضارة الأوروبية المعاصرة.

## رابعاً: التجارة:

وقد أشاد الإسلام بالتجارة ورحب فيها، وحث عليها، واعتبرها تسعة  
أعشار الرزق، ونوه بتجارة قريش في الجاهلية في قوله تعالى:

﴿لِيَلَافِ قُرَيْشٍ \* إِيَّا فِيهِمْ رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ \* فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ

﴿هَذَا الْبَيْتُ \* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾

[قريش].

كما دعا الإسلام إلى سلوك جميع السبل الداخلية والخارجية،  
 واستخدام وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، بحشد الطاقات وحفظ  
الهمم في مجال التنمية والتجارة العالمية.

فيقول تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤].

ويقول: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَتَّغُوا مِنْ

فَضْلِهِ﴾ [الإسراء: ٦٦].

وأمر سبحانه بالتجارة عقب آداب الفرائض، وذكرها بين العبادة  
والجهاد لبيان منزتها، ولم يمنعها في موسم الحج.  
وكانت التجارة سائدة في الجاهلية فأقرها الإسلام.

واحترفها كثير من أفضلي الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وجاءت في سياق المدح القرآني لمن لم تشغلهم تجاراتهم عن طاعة الله، كما جاءت في مقام النذم لمن شغلتهم تجاراتهم وأموالهم عن طاعة الله

وذكره. قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الْهُوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ

وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١].

ولذلك فإن التجارة قد ترفع صاحبها إلى أعلى الدرجات، وقد تحيط به إلى أسفلها، فإذا كان التاجر أميناً، صادقاً بِرًّا تقىياً، سمحاً، فهو من الصنف الأول؛ وإن كان على العكس من ذلك فهو من الثاني.

وقد وردت أحاديث كثيرة تبين منزلة التاجر الصدوق الأمين، وأنه أول من يدخل الجنة، أو أنه شهيد، أو أنه بمنزلة الشهيد، أو أنه يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، أو أنه تحت ظل العرش يوم القيمة، أو أنه لا يحجب عن أبواب الجنة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في هذا المعنى: علي المتقى في كنز العمال، ج ٤، أحاديث متفرقة من ص ٧ إلى ص ٤٩ ومن بينها هذه الأرقام: ٩٢٤٥، ٩٢٤٦، ٩٢٤٨، ٩٢١٩، ٩٣٣٦، ٩٤٥١، ٩٣٣٧.

أخرج الترمذى والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:  
«التاجر الصدوق الأمين مع النبىين والصديقين والشهداء»<sup>(١)</sup>.

أما عن الصنف الثانى من التجار، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معاشر التجار إنكم قد ولتم أمرًا هلكت فيه الأئم السابقة المكيال والميزان»<sup>(٢)</sup>.

وروى مرفوعاً وموقوفاً عن رفاعة أن النبي ﷺ قال: «إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً، إلا من اتقى الله وبر وصدق»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: الرعى:

والرعى حرفة عظيمة، وعمل شريف، له فضائل ومزايا جمة يعود الصبر، والحلم والأناة والرفق، والصدق، والحكمة، والسياسة والحنكة.

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٧ رقم ٩٢١٧ وقال شعيب الأرناؤوط: في سنته كلثوم بن جوشن القشيري، وهو ضعيف، وباقى رجاله ثقات، انظر الإمام البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت طبعة ١٣٩٥هـ ج ٨ ص ٤ رقم ٢٠٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، المرجع نفسه ج ٤ ص ٤٧ رقم ٩٤٣٧.  
أسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس. انظر السنن الكبرى ج ٦ ص ٣٢.

(٣) نفسه: ج ٤ ص ٤٧ رقم ٩٤٣٧. وقد صححه المحدث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة عن الترمذى والدارمى وابن ماجه وابن حبان والحاكم، المكتب الإسلامي  
بيروت، دمشق ١٣٩٢هـ انظر ج ٢ ص ٧٢٩ رقم ٩٩٤.

ولذا فإن هذا العمل مارسه كلّ نبي «تقدمةً لهم ليكونوا رعاة الخلق، ولتكون أئمّهم رعايا لهم»<sup>(١)</sup>.

روى البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا، كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط»<sup>(٢)</sup>.

والرعى يشمل الإبل والبقر والغنم، ولكنه خص الغنم في الحديث لأنها أشد تفرقاً ونفرة من غيرها، وكأن في رعي الغنم دروساً وفوائد وعبرأ، يستفيد منها كلّ نبي، بترويضها والصبر عليها، مع اختلاف طبائعها، وتحشم المصاعب في سبيلها، وكأن من يعتاد هذا يستطيع بعده أن يسوس الناس ويروضهم ويصبر على أذاهم ويتحمل المشاق في سبيل دعوته ويكون عنده من القوة المادية والمعنوية والطاقة الخلقية ما يجتاز بها مهمته بنجاح في تبليغ وحي ربه، ويكون أيضاً مثلاً أعلى، وقمة أخلاقية لقومه.

ويعمل في مجال الرعي قطاع كبير من أبناء المسلمين حالياً في بلاد عديدة، وهي ثورة عظيمة، وإنتاج وفير، وجانب هام في حياتنا لا يمكن الاستغناء عنه.

(١) السهيلي في هامش سيرة ابن هشام بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد القاهرة ١٣٥٦ھ ج ١ ص ١٧٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ ص ٤٤١ رقم ٢٢٦٢ وعلي المتقي في كنز العمال، ج ٤ ص ٩٢٤٣ وابن هشام ج ١ ص ١٧٨.

فما أجدنا أن نقتفي أثر من اصطفاهم ربهم واختارهم على سائر البشر في التكسب من الطرق المشروعة كتدبير وقائي من الكسب غير المشروع مثل رعي بحيرة الأنعام.

**سادساً: حرف ومهن:**

وطرق الكسب المشروعة لا تكاد تخصى كما أسلفنا، فالمهن كثيرة ومتجددة، كالطب والهندسة والصيدلة والطباعة والمساحة، والسباكية، والحدادة، وأعمال البناء والكهرباء، وإصلاح السيارات والأجهزة النافعة والقيادة والنظافة وغير ذلك.

**سابعاً: الوظائف العامة:**

**أ- إتقان العمل الوظيفي كسب حلال:**

يطلب الإسلام من المسلم أن يؤدي كل عمل ينطوي عليه - دينياً أو دنيوياً - بأخلاص وإتقان وإحسان على الوجه الأكمل، ومن ذلك المهام الوظيفية، فهي تدخل في الكسب الحلال، والإخلال بواجباتها يدخل في نطاق الحرام.

فالمحافظة على ساعات العمل كاملة واستنفادها في أدائه، وبذل الجهد في هذا العمل، وعدم استغلاله في منافع شخصية أو مكاسب خارجة عن نطاق الراتب الوظيفي، كل هذا وغيره يعد إتقاناً للعمل وإحساناً فيه.

وحقيقة هذا الإحسان كما فسره النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>. وأداء الواجب الوظيفي المشروع<sup>(٢)</sup> لون من ألوان العبادة، ولقد أثني الله تعالى على من يحسنون العمل للدين والدنيا، وبين أنهم بجزيئون عليه الجزاء الحسن في الدنيا والآخرة. فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠].

وقد أمرنا تعالى بهذا الإحسان والإتقان، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وأخبر سبحانه وتعالي أنه يشهد كل عمل نعمله ولا يغيب عنه شيء في الأرض ولا في السماء فقال: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَاءٍ وَمَا تَشْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾

(١) من حديث الإسلام والإيمان والإحسان، الإمام مسلم: أبو الحسين ابن الحاج القشيري النيسابوري الصحيح، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نسخة مصورة عن طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ ج ١ ص ٢٦.

(٢) احتراز عن الوظيفة غير المشروعة كالعمل في ملهي أو مصرف ربوى.

وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٤١﴾ [يونس:

(١) [٦١]

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ

مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا  
أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبَّئُهُمْ بِمَا

عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ [المجادلة: ٧]

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [آل

عمران: ٥].

﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ \* وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء:

[٢١٨-٢١٩]

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ

إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ [ق: ١٦].

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

هذه الآيات وأمثالها توجب على المسلم أن يكون أميناً على عمله

مختصاً فيه، متقدماً له، لأنَّه يؤمن ويعتقد أنه بمرأى من الله تعالى: ﴿لَا

(١) وفي الآية دليل على الإحسان ومنه إتقان العمل الوظيفي.

**تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ ﴿١﴾**

[الأنعام: ١٠٣].

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى السنة النبوية فإننا نجد الكثير، ومن ذلك:

١- ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»<sup>(١)</sup>.

٢- وما رواه البيهقي في الشعب عن كليب أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنها»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا الإحسان الذي كتبه الله تعالى على كل شيء، والذي يحبه تعالى ويأمر به: الإحسان في أداء المهام الوظيفية، بأدائها

(١) مسلم ج ٣ ص ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥ (وصححه المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عن أحمد وأبو داود والترمذمي والنسائي وابن ماجه، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ج ٢ ص ١٢١ رقم ١٧٩١).

(٢) حسنة المحدث الألباني في المجمع السابق ص ١٤٧ رقم ١٨٨٧ . وهو في الحديث الصحيح برقم ١١١٣ .

(٣) حسنة أيضاً في المرجع نفسه عن البيهقي في شعب الإيمان ج ٢ ص ١٤٤ رقم ١٨٧٦ .

على خير وجه، وعدم الإبحار بها أو التقصير فيها، أو استغلالها في الحصول على كسب غير مشروع من حلالها.

### بـ- خيانة الأمانة في المجال الوظيفي كسب حرام:

للأمانة في الإسلام مدلول واسع، فهي ترمي إلى معانٍ شتى، تهدف جميعها إلى شعور المرء بتبنته، وتحمله مسؤولية كل أمر ينطاط به، ليكون ذا ضمير يقظ، تسان به حقوق الله وحقوق الناس، وتحرس به الأعمال من دواعي التفريط والإهمال<sup>(١)</sup>.

والذي يعنيها من موضوع الأمانة هو حفظ الحقوق والواجبات الوظيفية وإن استطاع الموظف أن يهضمها، أو تهيأت له ظروف العدوان عليها عن طريق الاختلاس أو الرشوة، ومن ذلك الائتمان على أداء المهام الوظيفية بحفظ ما أوكلت عليه وأدائه كاملاً مقابل ما يتلقاه من راتب دون التطلع إلى مقابل آخر أو مكافأة إضافية، وهذا هو مقتضى القيام بواجب الأمانة الوظيفية: عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلو»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في عموم الأمانة وشمومها لجمع حقوق الله وحقوق العباد الحافظ ابن كثير تفسير القرآن العظيم، الآية رقم ٥٨ من سورة النساء ج ١ ص ٥١٥.

(٢) أخرجه أبو داود، انظر: ابن الأثير: محدث الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرجسي، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحرير وتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الملواني وآخرين، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٨٩ هـ ج ١٠ ص ٥٧٣، رقم ٥٧٤.

وقد مدح الله تعالى من يؤدي العمل المنوط به بقوه وأمانة، فقال:

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وأداء المهام الوظيفية على أكمل وجه يدخل ضمن حدود الأمانة التي حملها الإنسان - على ظلمه وجهله وعجزه وضعفه - بعد أن ناءت السماوات والأرض والجبال عن حملها وأشفقن منها<sup>(١)</sup>.

والموظف مؤمن من قبل الدولة على وظيفته، ومطلوب منه أن يؤدي واجباته في دقة وأمانة كما أمره ربه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ

بَعْضًا فَلْيُؤْدِدُ الدِّيْنِ أُوتِمَنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَقِنَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فإذا توافرت فيهم هذه الصفة فهم من أهل الفوز والغلال في الدنيا

والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ

رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨ والمغارج: ٢٣].

والقيام بواجب الأمانة في جميع المجالات، ومنها المجال الوظيفي، من أسباب دخول الجنة؛ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «اضمنوا لي ستًا أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا

٨١٤٤، قال الأرناؤوط: وإسناده صحيح، انظر أيضًا الشوكاني: محمد بن علي، نيل

الأوطار شرح منتوى الأخبار، دار الجليل، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ١٠

. ١٣٥.

(١) انظر معاني الأمانة الواردة في الآية عند ابن كثير في التفسير ج ٣ ص ٥٢٢-٥٢٤.

إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمنتم، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوأ أيديكم»<sup>(١)</sup>.

فإذا حان المسلم الأمانة الموكولة إليه، فأحل بواجباته الوظيفية فقد ارتكب ما يقع في أمانته، وما يساعده عن الجنة، ويتحقق بهذا إخبار النبي ﷺ عن مجيء الوقت الذي تقبض فيه الأمانة من القلب، ويبقى أثرها.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْمَ الرُّجُلُ الْوَمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظْلِلُ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ»<sup>(٢)</sup>.  
أي النقطة في الشيء من غير لونه.

وكما أمرنا الله تعالى بأداء الأمانة فقد نهانا عن الخيانة في شتى صورها، ومنها خيانة المهام الوظيفية.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَئُمُّ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].**

(١) رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، راجع الحافظ المنذري: أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، فقد نقل تصحيح الحاكم له في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ج ٥ ص ٢٢٦ رقم ٤٣٣٢، وص ١٩٩ رقم ٤٢٣٣.

(٢) من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم والترمذى كما قال ابن الأثير في جامع الأصول ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٠٢.

وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يحب الخائنين، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأనفال: ٥٨].

وإذا خان المسلم واجباته الوظيفية فهو غير أهل لأن يتولى أمراً من أمور الدولة، لأنه قد ضيع الأمانة، وإضاعتها من علامات الساعة. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا وسِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»<sup>(١)</sup>.

على أن المهام الوظيفية - كثرت أم قلت - أمانة عظيمة، وعبء ثقيل، يسبب الخزي والندامة يوم القيمة لمن لم يحسن القيام بواجباتها، ويؤدي ما عليها فيها نحو الله والعباد.

عن أبي ذر ؓ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كما قال ابن الأثير في جامع الأصول ج ١ ص ٣٢١، ٣٢٢ رقم .١٦

(٢) مسلم ج ٣ ص ١٣٥٧ رقم .١٦

وخيانة المهام الوظيفية، فيه غدر، وغلوّل، وكسب حرام، والغادر ينصب له لواء يوم القيمة ضمن أهل الغدر والخيانة ليعرف به من الملائِ:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل غادر لواء يوم القيمة، ينصب يوم القيمة يعرف به»<sup>(١)</sup>.

وكلما عظمت المهام الوظيفية كلما عظم شأن الأمانة فيها.

#### **جـ- المسؤولية الوظيفية والكسب الحلال:**

ولابد للمسلم أن يدرك إدراكاً جازماً أنه مسؤول أمام ربه مسؤولية تامة عن أداء ما كلف به من الأعمال الوظيفية. قال تعالى:

**فَوْرِكَ لَتَسْأَلُهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** [الحجر:

. [ ۹۳ - ۹۲ ]

وقال: ﴿وَقُفُوهُمْ إِنَّهُمْ مسؤولون﴾ [الصفات: ٢٤].

وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ سَيْطَلْعُنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى جُوانِبِ التَّقْصِيرِ وَيَحْسِبُنَا عَلَيْهِ.

(١) متفق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ج ٢ ص ٢٠١ رقم ١١٣٣.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرَدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

والوظيفة أمانة ومسؤولية، والله تعالى سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع فمسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

فإذا أدى المسلم مسؤوليات وواجبات وظيفته على الوجه الأكمل كان أجره منها كسباً حلالاً وإن فقد دخل في نطاق الحرام.

\* \* \*

(١) أخرجه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، المؤلو و المرجان ج ٢ ص ٢٤٢ رقم ١١٩٩.

### الفصل الثالث

#### السعي على المعاش في حياة أفضل البشر

- ١ - مقدمة.
- ٢ - العمل في حياة الرسل عليهم الصلاة والسلام.
- ٣ - العمل في حياة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- ٤ - العمل في حياة الصحابة رضوان الله عليهم.

### الفصل الثالث

#### السعي على المعاش في حياة أفضل البشر

##### ١ - مقدمة:

طلب الرزق الحلال، والسعي على أمر المعاش، وبذل الأسباب في ذلك ليس خاصاً بعامة الناس، بل يشمل أيضاً أفضل خلق الله على الإطلاق.

ولو كانت الأرزاق تأتي دون سعي إليها لكان أولى بها صفوة البشر، بل كانت حياتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين مثالاً فريداً في الجد والنشاط والشطف والتقصيف وطلب الرزق من وجوهه المشروعة.

وسوف نرى ذلك جلياً فيما يأتي:

##### ٢ - العمل في حياة الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين:

وإذا تتبعنا حياة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، نجد أنها مليئة بالعبر العظيمة في مجال الأخذ بالأسباب، والسعي على المعاش، وهم المصطفون الأخيار، المبلغون عن الله رسالته، والأمناء

على وحيه، والذين قال تعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ

**الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْبُيُّوْثَةَ﴾ [الأنعام: ٨٩].**

وقال عنهم أيضًا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ

**إِفْتَدِيهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].**

ومع ذلك فقد كانوا مثلاً أعلى على مر العصور وقدوة حسنة لأمهم في كل شيء، ومن ذلك التكسب من الطرق المشروعة.

أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن زكريا عليه السلام كان نجاراً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان آدم عليه السلام حراثاً، ونوح نجراً، وإدريس خياطاً، وإبراهيم ولوط زارعين، وصالح تاجراً، وداود زراداً، وموسى وشعيب ومحمد صلوات الله عليهم وسلم رعاة»<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من الحديث والأثر وغيرهما أن رسول الله جميماً كانوا يزاولون الأعمال بأيديهم، ويسعون على معاشهم وتحصيل قوتهم وقت من يعولون.

(١) مسلم ج ٤ ص ١٨٤٧ رقم ٢٣٧٩.

(٢) ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين ص ٧٧ ومع اختلاف في اللفظ نسبة الحافظ ابن حجر إلى الحاكم في المستدرك، انظر: فتح الباري، ج ٤ ص ٣٠٦.

وإليك هذا المختصر فيما يتعلّق ببعض رسّل الله تعالى وأنبيائه

عليهم الصلاة والسلام:

آدم:

فقد كان آدم أبو البشر حراثاً وزراعاً، وكان صانعاً يصنع آلات  
الزراعة بيده وبمساعدة زوجته له، وكان بناء، قيل: إنه أول من بنى  
الكعبة الشريفة بيده.

إدريس:

وكان إدريس أول من خاط الملابس بعد أن كانوا يلبسون  
الجلود...

نوح:

وكان نوح يرعى العنم لقومه، وكان نحراً، صنع سفينة النجاة بيده من  
الخشب والمسامير، وكان هذا سبباً لسخرية بعض الجهلاء منه:

﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ مَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ﴾

[هود: ٣٨].

يوسف:

وكان يوسف وزيراً على حزائن مصر ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ

الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْم﴾ [يوسف: ٥٥]. وكان من قبل خادماً

في بيت عزيز مصر.

صالح وشعيب:

واشتغل صالح وشعيب بالتجارة.

موسى:

وكان موسى راعياً لغم شيخ مدین ثانی او عشر سنوات على أن يزوجه ابنته التي شهدت له بالقوة والأمانة والعفة التي شاهدتها منه

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقد حمد موسى ربه الذي ساق إليه هذا العمل ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا

أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. وكان موسى كاتباً

يكتب التوراة بيده.

داود:

وكان داود زرّاداً يصنع الدروع، وقد ألان الله له الحديد، فاحترف

مهنة الخدادة التي يتهنها بعض الناس اليوم، ﴿وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِ

كُلْمِ لِتُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنباء: ٨٠].

سلیمان:

وكان سليمان يصنع المکاتل من الخوص، وقد طوع الله له النحاس

ليصنع التماثيل الجائزة في شريعته، ويصنع المحاريب، وأحواض المياه،

والقدور الروابي. قال تعالى: ﴿وَأَسْلَنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ﴾ [سبأ: ١٢].

وقال: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجَفَانٍ  
كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَاتٍ﴾ [سباء: ١٣].

زكريا وعيسي:

وكان زكريا وعيسي بنحرين، وكان عيسى يأكل من غزل أمه الصديقة  
(مريم).

محمد ﷺ:

حتى رسول الله ﷺ فقد روى الغنم في صباحه على قراريط لأهل مكة<sup>(١)</sup>  
والقيراط نصف عشر الدينار.

واشتغل ﷺ بالتجارة في شبابه مع ميسرة غلام خديجة رضي الله  
عنها<sup>(٢)</sup>.

وكان ﷺ ينقل الحجارة ويشد الحجر الأسود بنفسه في بناء الكعبة  
الشريفة<sup>(٣)</sup>. وكان ﷺ لا يحب أن يتميز على أصحابه، ففي بناء

(١) راجع صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١ ص ٤٤١ رقم ٢٢٦٢ وقد رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة كما قال علي المتنبي في الكنز ج ٤ ص ١١ رقم ٩٢٤٣.

(٢) راجع ابن هشام: أبي محمد عبد الملك، سيرة النبي ﷺ طبعة سنة ١٣٩٦ هـ ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) راجع ابن هشام، المراجع السابق ج ١ ص ٢١٣ وما بعدها وانظر الشيخ محمد ناصر الألباني مختصر صحيح البخاري المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ آخر حديث في الاستدراك على الكتاب ص ١٠٦ رقم ٢٠٥ وص ٣٧٦ رقم ٧٨٢.

المسجد النبوي كان ينقل الحجارة بنفسه، ويشجع أصحابه على العمل.

تقول أم سلمة رضي الله عنها: «فرأيت رسول الله ﷺ ينفض وفرته بيده».

ورأى الصحابة المشاركة الفعلية والروح العالية فنشطوا في البناء وجدوا في العمل وهم ينشدون:

### «لَئِنْ قَعَدْنَا وَرَسُولُ يَعْمَلْ

#### لَذَاكَ مِنَا الْعَمَلُ الْمُضَلِّلُ»<sup>(١)</sup>

وكان الصخرات القوية التي يعجز عنها القوم تفتت، تحت ضربات النبي ﷺ يوم الخندق<sup>(٢)</sup>.

وكان ﷺ أقرب الناس إلى العدو إذا حمى الوطيس، واشتد البأس في الحروب، وبهذا ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في وجوب العمل، وعدم التمييز عن الرعية.

وهكذا هؤلاء وغيرهم من رسل الله وأنبيائه، من اختار الله سبحانه واصطفى، لم يقعدوا عن طلب الرزق، ولم يرزقوا دون كد وتعب، وأخذ بالأسباب، بما لهم من منزلة عند الله تعالى، أو من حق القيادة والريادة لأئمهم، وإنما عملوا بأيديهم، وسعوا في تحصيل عيشهم،

(١) المرجع نفسه ج ٢ ص ١١٤ وانظر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٧ ص ٢٤٦ وما بعدها حديث رقم ٣٩٠٨.

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٣٣ وما بعدها.

ليستن بكم غيرهم ويجدوا حذوهم، فيطلبون الدنيا من حلها، وقاية لهم من الحرام، والكسب غير المشروع، وليس هناك استثناء في هذا المقام، حتى خاتم الرسل وصفوة خلقه ﷺ.

### ٣- العمل في حياة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

**الصديق:**

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً ميسوراً في الجاهلية، ومن أغنياء قريش، وظل هكذا في الإسلام وقد أنفق أمواله في سبيل الله كنشر الدعوة وعتق الرقاب.

«وما تولى الخلافة شوهد ذاهباً إلى السوق ومعه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر وأبو عبيدة رضي الله عنهم، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالا: تصنع ماذا؟ وقد وليت أمر المسلمين!! قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا: انطلق حتى نفرض لك شيئاً، ففرضوا له أجراً من بيت المال، كي يتفرغ لشؤون المسلمين»<sup>(١)</sup>.

**الفاروق:**

وكان عمر تاجراً يذهب إلى الأسواق ويكسب رزقه، ويقول: «أهانى الصدق في الأسواق عن سماع حديث النبي ﷺ» ويقول: «ما من

---

(١) راجع الحافظ ابن حجر، فتح الباري ج ٤ ص ٣٠٥ وفي المعنى نفسه محمد الجندي، مشاهد من حياة الصديق، دار المعرفة دمشق الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ ص ٤٥.

موضع يأتيني فيه الموت أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي: أبيع وأشتري»<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما نعى على المتعطلين تواكلهم قائلاً: «السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة».

وكان يذلل النصيحة للقراء وهم محل ثقته وتقديره، وأهل رأيه ومشورته.

ويقول: «يا معاشر القراء التمسوا الرزق ولا تكونوا عالة على الناس، وكان في استطاعته أن يعطيهم من بيت المال»<sup>(٢)</sup>.

### ذى النورين:

وكان عثمان يبيع الثياب في جاهليته وإسلامه، وقد جهز ثلث جيش العسرة من تجارتة وربحه، وظل يضع في حجر النبي ﷺ حتى قال ﷺ: «ما ضرّ عثمان ما فعل بعد اليوم، اللهم ارض عن عثمان فإني عنه راض»<sup>(١)</sup>.

وكان عثمان يتصدق ويفضل ما عند الله من مضاعفة الحسنات على ريح الدنيا، فليس في وسع أحد أن يعطي عطاء رب العالمين.

(١) راجع الإمام الغزالى، الإحياء ج ٢ ص ٦٢ في الآثار.

(٢) راجع الإمام الغزالى، الإحياء ج ٢ ص ٦٢ في الآثار.

(١) ابن هشام في السيرة كما في الروض الأنف للخشعمي: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان سنة ١٣٩٨ھ ج ٤ ص ١٧٤.

علي:

وكان علي بن أبي طالب يعمل بيده الشريفة، ويؤجر نفسه بتمرات، لاستخراج الماء من البئر لعمل الطين. وينال منه الكد والتعب، وتجل<sup>(١)</sup> يداه من حبل الليف.

روى ابن قتيبة في المعرف: أن علياً سقى بالدلاء على تمرات<sup>(٢)</sup>.

وكان قتيبة يحمل الماء، ويطحن الحب على الرحي هو وزوجه الزهراء رضي الله عنهمَا.

وما فتح الله على النبي ﷺ سالاه خادماً يعينهما على شؤون الحياة، فأبى أن يعطيهما ويترك أهل الصفة، وأرشدهما إلى التسبيح والتحميد والتكبير إذا أخذها ماضجعهما وأن ذلك خير لهما ما طلبا.

«أخرج الشیخان من حديث علي: أن فاطمة شكت ما تلقى من أثر الرحى فأتى النبي ﷺ شيء. فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمحيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إليها، وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم، فقال: «على مكانكم» فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدری، وقال: «ألا أعلمكم خيراً مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكم: تكبراً

(١) تجل: بفتح التاء وسكون الميم وضم الجيم: تعيت، وصلبت، وشحن جلدتها. وتعجر وغلوظ الكف من آثار العمل. انظر ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب بيروت، بدون تاريخ ج ٣ ص ٤٤٢ مادة مجل.

(٢) راجع ابن هشام ج ٤ ص ١٧٢.

أربعًا وثلاثين، وتسبيحاً ثلاثًا وثلاثين، وتحمداً ثلاثًا وثلاثين فهو  
خير لكما من خادم»<sup>(١)</sup>.

وإن لنا في هؤلاء الصحابة الكرام خلفاء رسول الله ﷺ على شؤون  
الأمة أسوة حسنة في طلب الكسب المشروع، وعدم الإثراء على  
حساب الغير من الطرق غير المشروعة.

#### ٤ - العمل في حياة الصحابة رضي الله عنهم:

ولقد كان أصحاب النبي ﷺ يسعون على أرزاقهم، ويسلكون طرق  
الكسب في غير كسل ولا تواكل، فكان منهم التجار البارعون، وهذه  
أسواق الجاهلية، تشهد بذلك: سوق عكاظ، وبجنة، وذو المحاز، وبنو  
قينقاع، وحباشة..

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «كانت عكاظ، وبجنة، وذو  
المحاز، أسوقاً في الجاهلية، فتأثروا أن يتجرروا في الموسم، فنزلت:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

في مواسم الحج» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وكانوا يتاجرون في البر والبحر بتجارة داخلية وخارجية.

وهاتان رحلتا الشتاء والصيف تشهدان بذلك.

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٢٣٢ رقم ١٧٣٩.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٤ رقم ١٧٧٠ وج ٨  
ص ١٨٦ رقم ٤٥١٩.

وكان من الصحابة رضي الله عنهم الصناع والزراع ومحترفو سائر الحرف والأعمال.

واشتهر الأنصار بأنهم أهل زرع وبساتين ونجيل.

كما اشتهر المهاجرون بأنهم أهل تجارة وصفق في الأسواق.

وكان النبي ﷺ يشجعهم على ذلك.

وهذه الأعمال جعلتهم أهل عفة وكرامة وأكتفاء، وأصحاب فضل ونفع للآخرين.

وجعلتهم أيضًا في غنى عن الحرام، وفي وقاية من طرق الكسب غير المشروع كالربا والرشوة.. الخ.

وفي الحديث الآتي مثال لهمتهم العالية، وأخلاقهم النبيلة:

قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن وسعد بن أبي الربيع، قال عبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم ملي نصفين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك، فسمها لي، أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك؟ أين سوقكم؟ فدلوه على سوقبني قينقاع، مما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يوماً وبه أثر صفرة، فقال النبي ﷺ: «مهيم؟<sup>(١)</sup>» قال: تزوجت. قال: «كم

(١) مهيم: سؤال عن الحالة.

سقت إليها؟» قال: نوأة من ذهب - أو وزن نوأة من ذهب - شك إبراهيم<sup>(١)</sup>. يعني راوي الحديث.

وقد مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ثروة ضخمة من تجارتة. وإعجاب المرأة بإيثار سعد وسماحته لا يقل عن إعجابه بنبيل عبد الرحمن الذي أبى إلا أن يتاجر، ويزاحم اليهود في أسواقهم، ويكتسب من عرقه ما يعف به نفسه، ويحصّن به فرجه.

وهذا خباب بن الأرت كان حداداً، وعبد الله بن مسعود كان راعياً، وسعد بن أبي وقاص كان يصنع النبال، والزبير بن العوام كان خياطاً، وبلال بن رباح وعمار بن ياسر كانوا خادمين، وسلمان الفارسي كان حلاقاً ومؤبراً للنخل، وخبيراً بفنون الحرب، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم كانوا تاجرين<sup>(٢)</sup>.

ولقد عاب أعداء الإسلام على المسلمين أن الأساكنة كانوا من الأنصار<sup>(١)</sup> مما يفيد حرصهم على اكتفائهم الذاتي في مجتمعهم، واحترامهم للعمل المشروع مهما كان شأن المهنة أو الحرفة التي تقيهم من الوقوع في الحرام وطرقه غير المشروعة.

(١) البخاري بشرح فتح الباري ج ٧ ص ١١٢ حديث رقم ٣٧٨٠.

(٢) راجع الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص ٢٩٧ رقم ٢٠٦١.

(١) كما قال ابن قتيبة في المعرف.

## الباب الثاني

### في الحرام البين

#### الفصل الأول

##### في الكسب الحرام

- ١ - تمهيد.
- ٢ - التعريف بالحرام.
- ٣ - نبذة تاريخية عن الحرام.
- ٤ - التحليل والتحريم حق الله وحده.
- ٥ - الضرورات تبيح المخظورات.
- ٦ - حكمة وجود المخظور.
- ٧ - الترهيب من الحرام.
- ٨ - صور من الكسب الحرام.

## الفصل الأول

### في الكسب الحرام

#### ١ - تمهيد:

إذا كان الإسلام قد أمر بتحري الحلال، وحث عليه، ورغب فيه، وفي القناعة به، ونهى عن التسول والبطالة، وأمر بالعمل، وطلب الرزق من أساليبه المشروعة.

إذا كان الإسلام قد أمر بذلك، فإنه نهى حرياً جازماً عن الكسب الحرام، وتحصيل المال من طرق غير مشروعة والتحايل على ذلك بسبب أو آخر، وقد بين الإسلام ما يترتب على أكل الحرام من آثار سيئة وعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة يعود أثراها على مكتسب الحرام، وعلى من يعول من أهله وأولاده.

كما يؤثر أكل الحرام على عقيدة المسلم وعبادته، وعدم قبول صدقته ودعائه.. الخ.

وفي الإسلام محرمات لذاتها جاء النهي الجازم عن تعاطيها والتکسب منها لما فيها من خبث وضرر، كالخمر والميتة ولحم الخنزير وشحمة، سواء أدركنا علة التحرير فيها أم لا.

كما حرم الإسلام السرقة والغصب والظلم والرشوة والربا، وما إلى ذلك.

وحرم الكسب من كل طريق غير مشروع.

وفي القرآن الكريم أمثلة لما حرمه الله تعالى على المسلم طعاماً وشراباً وكسباً وتعاطياً.

أ- ففي محرمات المطعومات يقول تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويقول أيضاً: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]، والمنخنقة هي التي ماتت خنقاً، والموقوذة: التي وقذت، أي رمت بشيء فماتت، والمردية: التي ترددت من أعلى إلى أسفل فماتت، والنطحية: التي نطحتها غيرها فماتت.

وفي تحريم الخمر، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِحْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي تحريم أموال اليتامي يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وفي تحريم الربا يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ب-وفي تحريمسائر أنواع الكسب غير المشروع وأكل أموال الناس بالباطل، كالغصب والسرقة، والنهب والسلب، والقمار، والزور، والرشوة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وهدفنا من ذلك هو التهيب والتحذير من أكل الحرام عن طريق الكسب غير المشروع. وفيما يلي نعرض ذلك:

## ٢- التعريف بالحرام:

المعنى اللغوي:

الحرام: هو المقيد بالحظر<sup>(١)</sup>.

أو هو: الممنوع من فعله<sup>(٢)</sup> والحرام ضد الحال<sup>(٣)</sup>.

المعنى الشرعي:

الحرام: هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وعرفه بعضهم بأنه: ما طلب الشارع تركه على وجه الختم والإلزام<sup>(٥)</sup> وهو تعريف مختصر شامل.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٤٢٨.

(٢) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٩.

(٣) المصدر السابق ص ١٦٩.

(٤) انظر الدكتور يوسف القرضاوي، الحال والحرام ص ١٣ والأمدي، أصول الأحكام ج ١ ص ١١٣ والشيخ محمد الحضرمي، أصول الفقه ص ٤٧ والشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة ص ٢٠٩.

(٥) زكي الدين شعبان، أصول الفقه ص ٢٢٢.

### ٣- نبذة تاريخية عن الحرام:

أ- في اليهودية:

ولقد ترك اليهود أوامر التوراة، وخالفوها بارتكاب المحرمات، واقتراح المنهيات؛ فكفروا بآيات الله، وأشركوا به، وقالوا عزير ابن الله، وقتلوا أنبياءهم، وعبدوا العجل وسفكوا الدماء، وخالفوا أحكام التوراة، كالرجم، والقصاص في الأنفس والأطراف والأعضاء، وأكلوا الربا، واعتدوا في السبت، وأكلوا الرشوة، وتعاملوا بها، وكانت خصلة من خصالهم فاشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً.

واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير في مجال الطعام، والشراب وغيرهما.

وتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل كانوا يقولون ما لا يفعلون.

لهذا وغيرها؛ ضرب الله عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله، وكان من نتائج ذلك أن حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم، عقاباً

لهم، وجزاء على عصيانهم، وقسوة قلوبهم. قال تعالى: ﴿فِظْلِمٌ مِنْهُمْ مَنْ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ﴾ [ النساء: ١٦٠ - ١٦١].

وقال: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمْنَا عَنْهُمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالَا أَوْ مَا اخْتَطَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزِيَّهُمْ بِسَعْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

ولذا: فقد حقت عليهم لعنة الله تعالى: ﴿ لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩-٧٨].

ب- وفي النصرانية:

جاء عيسى عليه السلام ليحل برسالته بعض ما حرم على بني إسرائيل.

قال تعالى: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلَا حِلًّا لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٠].

ولكن النصارى في العصور اللاحقة، غيروا وبدلوا، وتطرروا وحرفوا، فترهّب بعضهم واعتزل النساء والحياة والأحياء، وتباهى بعضهم بأن الماء لم يمس جسده سنين عدداً؛ فانحرفوا بهذا وغيره عن جادة الحال والحرام وحقيقةه. قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةَ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعُوهَا حَقٌّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].

## جـ- وفي الجاهلية:

أباح الناس لأنفسهم في الجاهلية عبادة الأصنام، وقتل الأولاد خوف الفقر، ووأد البنات خوف العار، والاستقسام بالأزلام<sup>(١)</sup> وشرب الخمر، ولعب الميسر، وارتكاب الفواحش، وأنواعاً من الأنكحة المحرمة.

وفي مقابل هذا حرموا على أنفسهم ما أحل الله لهم، فبحروا البحيرة، وسبيوا السائبة ووصلوا الوصيلة، وأول من فعل هذا عمرو بن لحي، وهو أول من غير دين إبراهيم.. كما روى البخاري عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَلَا سَائِبَةً﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَلَا وَصِيلَةً﴾<sup>(٥)</sup> ﴿وَلَا حَامِ﴾<sup>(٦)</sup>  
 (١) ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

(١) الأزلام: أقداح ثلاثة: مكتوب على أحدها افعل، والثاني لا تفعل، والثالث غفل، فيفعل أو يترك حسبما يشير السهم، فإن خرج الثالث أعاد.

(٢) راجع في مفردات الآية والحديث: ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم صححه نخبة من العلماء: دار الفكر بالقاهرة. بدون تاريخ ج ٢ ص ١١ وص ١٠٧ . وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ ص ٣٨٣ رقم ٤٦٢٣ .

(٣) البحيرة: ناقة يُشق أذنها إذا ولدت خمسة بطون آخرها ذكر، ولا تخلب وتقصر على الطواغيت.

(٤) السائبة: ناقة لا يحمل عليها شيء تسبيب للآلة.

(٥) الوصيلة: ناقة بكر تترك للطواغيت إذا ولدت أثنتين ليس بينهما ذكر.

وَقَصَرُوا الطَّعَامَ مِنْ لَحْوِ الْأَنْعَامِ، عَلَىٰ مَا شَاؤُوا، وَحَرَمُوا مِنْهُ مَا  
شَاؤُوا، وَمَنْعَوْا رَكُوبَهَا وَالْحَمْلَ عَلَيْهَا. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ  
حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَغْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرْمَتْ ظُهُورُهَا  
وَأَنْعَامٌ لَا يَدْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا  
يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

وَحَرَمُوا شَرْبَ لَبْنِ الْأَنْعَامِ، وَأَكْلَ وَلَدَ الشَّاةِ إِذَا كَانَ ذَكْرًا عَلَى النِّسَاءِ،  
وَأَبَاحُوهُ لِلرِّجَالِ، أَمَّا الْأَنْثَى فَلَا تَذْبَحُ، وَالْمِيتَةُ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا. ﴿وَقَالُوا  
مَا فِي بُطُونِهِنَّ هَذِهِ الْأَنْعَامُ خَالِصَةٌ لِذَكْرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ  
يَكُنْ مَيْتَةٌ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وَأَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ فِي تَحْرِيَّهُمْ لِمَا أَحْلَ اللَّهُ تَعَالَى يَبْرُونَ مَوْقِعَهُمْ، وَيَلْقَوْنَ  
بِالْتَّبَعَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا  
وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ثُمَّ يَقِيمُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَةَ عَلَيْهِمْ: ﴿قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ  
يَشْهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَسْعِ

(١) الحام: فحل الإبل يعفي من الحمل عليه. ولا يجز له وبر، ولا يمنع من حمى يرعاه إذا لقح ولد ولده، ويقولون: حمى ظهره.

**أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَلَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ**

**يَعْدِلُونَ** ﴿الأَنْعَامُ: ١٥٠﴾ .

ويبين الله سبحانه أنه لم يحرم شيئاً مما حرم هؤلاء، ولم يخص الذكر دون الأنثى كما زعموا بل كلها مخلوقه لله، ومسخرة لبني آدم: أكلًا وحملة وحلبًا، وغير ذلك من وجوه المنافع.

قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْرِ اثْنَيْنِ قُلْ

الَّذِكَرَيْنِ حَرَمَ أَمِ الْأُنْثَيْنِ أَمَّا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيْنِ نَبَّوْنِي

يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ

الَّذِكَرَيْنِ حَرَمَ أَمِ الْأُنْثَيْنِ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤٣ - ١٤٤].

د- وفي الإسلام:

وقد جاء الإسلام الخالد ليرفع عن اليهود وغيرهم، ما فرض عليهم

من أغلال وقيود وآثام: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي

يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ

وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأَعْرَافُ:

. [١٥٧]

فحرم القتل، والوأد، والغواحش ما ظهر منها وما بطن، وأكل المال بالباطل وغير ذلك، مما لا يتسع له المقام، وأشارنا إلى بعضه فيما سبق.

وقد وضع الإسلام معياراً للحلال والحرام، فأحل كل طيب نافع، وحرم كل خبيث ضار للدين والمال والبدن، وفيما يتعلق بالمطعومات والمشروبات كالخمر والمليمة ولحم الخنزير.. الخ.

ووضع الإسلام قاعدة كليلة في الطعام المحرم تصحيحاً لأوضاع أهل الجاهلية.

أخرج أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهم عفو، وتلا: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعْنَةِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن الأثير: جامع الأصول ج ٧ ص ٤٥٢ حديث رقم ٥٥٤٠، وقال الححقق عبد القادر الأرناؤوط: ورواه أيضاً الحاكم وابن مارديه، وإسناده صحيح.

#### ٤- التحليل والتحريم حق الله وحده:

وإذا كان اليهود والنصارى وأهل الجاهلية قد حرموا على أنفسهم ما لم يحرمه الله تعالى عليهم، فلا بد للمسلم أن يعتقد أن التحليل والتحريم حق الله وحده، وأنه ليس لأحد من البشر مهما كانت منزلته أو علت درجته أن يجعل حراماً أو يحرم حلالاً، فالتحليل والتحريم حق الله وحده.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّةُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْسِرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وطاعة الحكام أو العلماء في تحليل ما حرم الله تعالى، أو تحريم ما أحل الله، عبادة لهم من دون الله، كما ذكر ذلك النبي ﷺ لعدي بن حاتم حين قال لما سمع النبي ﷺ يقرأ قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبه: ٣١].

قال: إنهم لم يعبدوه، فقال النبي ﷺ: «إنهم حرموا عليهم الحال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم بذلك عبادتهم». وعن

سلمان وابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «الحال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، فلا تتكلفووه»<sup>(١)</sup>.

## ٥- ضرورات تبيح المحظورات:

ومن يسر الإسلام وسماحته أن جعل الضرورات تبيح المحظورات، وأنه يجوز للمسلم أن يرتكب أخف الضررين عندما يغلب على ظنه أنه لو ترك ذلك لوقع في الضرر الأكبر، مع الأخذ في الاعتبار أن كل ضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز التجاوز عن القدر اللازم الذي هو ضرورة فعالية يتوقف عليها حياة المرء أو موته:

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(١) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مع تخريج الحديث وافيًا لحقوق الكتاب عبد القادر الأرناؤوط وذكر أن الترمذى وابن ماجه أخرجه وقد حسن بعده بحث طويل كما في هامش ص ٥٦٨-٥٦٩ ج ١٠ حديث رقم ٨١٣٤ وقد حسن الألبانى والترمذى وابن ماجه والحاكم من طريق سليمان كما في صحيح الجامع الصغير ج ٣ ص ٣١٩٠ رقم ١٠٢ وذكره المishiسي بلفظ آخر عن البزار والطبرانى في الكبير من روایة أبي الدرداء. ثم قال: «إسناده حسن، ورجاله موثوقون» الزوائد ج ١ ص ١٧١.

وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[النحل: ١١٥].

وقال: ﴿مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١١٩].

ويشمل هذا كل ضرورة في الطعام أو الشراب أو اللباس أو الغريزة أو المعاملات.. الخ.

## ٦ - حَكْمَةُ وُجُودِ الْمُحَظُورِ:

ووجود المحظور الحرم، أمر لا بد منه، ليتميز قوي الإيمان من ضعيفه، وقوي الإرادة من ضعيفها، وليقف المسلم أمام رغباته وشهواته وزنواته، وأمام أهواء نفسه الأمارة بالسوء، ووساويس الشيطان، وكأنه في اختبار لقوة الإيمان والإرادة والصمود، وتغلب مراد الله تعالى على مراد النفس وهوها؛ وقهـر لفتنة الشيطان واتباع خطواته.

ولقد واجه آدم عليه السلام، هذا الاختبار بنفيه عن الأكل من الشجرة.

ومع أن هذه القضية مراده من الله تعالى لعمارة الأرض وتمحیص الإنسان والجزاء الآخروي، فإنه سبحانه سحل لنا تجربة آدم وذكر أسبابها ونتائجها، في القرآن الكريم، كي ينتفع بها الإنسان، ويأخذ العبرة منها.

قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدُم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَأَزَّلْنَاهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ [البقرة: ٣٥-٣٦].

وفي مجال إغواء الشيطان، وتزيينه المعصية للإنسان ومنها أكل الحرام وبيان أول النتائج المترتبة على هذا العصيان، وهو كشف العورة. يقول تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمَنِ النَّاصِحِينَ \* فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْأَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرِقِ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢١-٢٢].

## ٧- الترهيب من أكل الحرام:

وكما رغب الإسلام في طلب الحلال رهباً من الوقوع في الحرام؛ وبين

سبحانه وتعالى أن المال فتنة. فقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ

فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وخذلنا سبحانه وتعالى من مخالفة أوامره واتباع طريق الشيطان ومنه

أكل الحرام. فقال: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ

وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا

فَضْلُّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَا زَكَارِيَّا مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ

يُرِّجِي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنِ

الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وفي جمع المال الحرام اتباع خطوات الشيطان.

وأخرج البخاري والنسائي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحال أم من الحرام»<sup>(١)</sup>.

وزاد رزين: (إذا ذاك لا تستجاب لهم الدعوة).

ففي الحديث ترهيب من الحرام وبيان عدم مبالغة الناس (آخر الزمان) بجمع المال من أي طريق كان، وفي الرواية الثانية بيان عدم استجابة الله عز وجل دعاءهم إذا ذاك.

وأخرج البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

معناه: أنهم يأخذون المال، ويتخوضون (أي يتملكونه)، كما يخوض الإنسان المال يميناً وشمالاً.

وفي رواية الترمذى: «إن هذا المال حضر حلو، من أصحابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة إلا النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠ ص ٥٦٩ حديث رقم ٨١٣٦. والمنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٢ رقم ٢٥٣٠. وراجع دون زيادة رزين: صحيح البخاري بشرح فتح الباري للحافظ ابن حجر ج ٤ ص ٢٩٦ رقم ٢٠٥٩.

(٢) راجع ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠ ص ٥٦٦ حديث رقم ٨١٣٢.

(٣) المرجع السابق.

ففي الحديث على الروايتين وعید بدخول النار، لمن يأخذ المال بغیر حقه، ویجتمعه من غیر حلہ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب إلى الجبل، فيحتطب، ثم يأتي به فيحمله على ظهره، فيبيعه فیأكل، خير له من أن يسأل الناس، ولأن يأخذ تراباً، فيجعله في فيه، خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه»<sup>(١)</sup>.

والترهيب في الحديث بتمثيل جعل التراب في الفم خير من أكل الحرام؛ والبعد عنه من أسباب دخول الجنة.

روى مسلم بسنده عن جابر، أن رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة، قال: نعم. قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

كما أن أكل الحرام من أسباب دخول النار.

(١) قال الهيثمي: في مجمع الزوائد ومنبع الغوائد ج ١٠ ص ٢٩٣، قلت: هو في الصحيح غير قصة التراب، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وقد وثق؛ الحافظ المنذري في الترغيب ج ٤ ص ٢١ رقم ٢٥٢٦. وراجع فيه أيضاً علي المتقي، كنز العمال ج ٤ ص ١٤ حديث رقم ٩٢٦٠، وهو فيه من الجزء الأخير الخاص بقصة التراب فقط.

(٢) مسلم: ج ١ ص ٤ رقم ١٨.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغبطن جامع المال من غير حله - أو قال: من غير حقه - فإنه إن تصدق به لم يقبل منه، وما بقي كان زاده إلى النار»<sup>(١)</sup>.

وبنحوه ما ورد في مراسيل أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «من اكتسب مالاً من مأثم، فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك كله فقدف به في جهنم»<sup>(٢)</sup>.

ويصدق هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكِمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

والمرء مسؤول يوم القيمة، عن مصدر أمواله وموردها، بل لا تزول قدماه حتى يسأل، من أين آلت إليه هذه الأموال، وفي وجوه الحال ألم في وجوه الحرام أنفقها؟

(١) رواه الحاكم من طرق حنش، واسمه حسين بن قيس، وقال صحيح الإسناد، أفاده المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٣ رقم ٢٥٣٣ . قلت: وفي صحة الإسناد انظر لأن «حنش» متوك.

(٢) المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢١ رقم ٢٥٢٨ . وابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين في جامع العلوم والحكم. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٢ هـ ص ٨٨ . وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: رواه أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلاً، انظر ج ٢ ص ٩٠ .

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزول قدمًا ابن آدم يوم القيمة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفاته، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم»<sup>(١)</sup>.

إذا كان مصدر المال من طريق حرام، فإن هذا الجسم الذي نبت من حرام، النار أولى به، وإن اللقمة الواحدة من الحرام تنبت اللحم، كما ورد في عدد من الأحاديث والآثار<sup>(٢)</sup>. جاء من عدة طرق عن رسول الله ﷺ: «أيما لحم نبت من حرام فالنار أولى به»<sup>(٣)</sup>. وأكل الحرام يقتضي بالضرورة عصيان الجواز.

(١) أخرجه الترمذى، كما قال المحدث الألبانى وصححه فى سلسلة الأحاديث الصحيحة

ج ٢ ص ٦٦٦ رقم ٩٤٦ . وحسنه فى صحيح الجامع الصغير ج ٦ ص ١٤٨ رقم ٧١٧٦ كما صححه أيضاً عن أبي بزرة بلفظ مختلف، انظر رقم ٧١٧٧

والرواياتان عند ابن الأثير فى جامع الأصول ج ١٠ ص ٤٣٦-٤٣٧ ، ٧٩٦٩-٧٩٧٠ رقم ٢٣٧-٢٣٨ ونقل الأرناؤوط فى الهاشمى عن الترمذى قوله: هذا حديث حسن صحيح؛ وقال المنذري فى الترغيب والترهيب بعدما أورده عن معاذ، رواه البيهقى وغيره، ورواه الترمذى من حديث أبي بزرة وصححه، انظر: ج ٤ ص ٢٤-٢٣ رقم ٢١١ .

(٢) راجع على المتنى، كنز العمال، ج ٤ ص ١٥ حديث رقم ٩٢٦٦

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٥ رقم ٩٢٦٨ . ورد باللغاظ متعددة كلها تدور حول هذه المعنى بدرجات مختلفة، انظر المرجع المشار إليه ص ١٥ وما بعدها. والمهىم فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١٠ ص ٢٩٣ . والمنذري فى الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٤-٢٣

يقول سهل بن سعد رض: «من أكل الحرام عصته جوارحه، شاء أم أبي، علم أم لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه، ووفق للخيرات»<sup>(١)</sup>.

وجاء في بعض الأخبار: أنه مكتوب في التوراة: (من لم يبال من أين مطعمه، لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله)<sup>(٢)</sup>.

وفي الأثر: (أنه يؤتى يوم القيمة بأناس معهم من الحسنات، كأمثال جبال تحامة، حتى إذا جاء بهم، جعلها الله هباء منتشرأً، ثم يقذف بهم في النار. قيل: كيف ذلك؟ قال: كانوا يصلون، ويصومون ويذكرون، ويحجون، غير أنهم إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط أعمالهم)<sup>(٣)</sup>.

وفيه دليل على ضياع ثمرة العمل الصالح، نتيجة أكل الحرام.

#### ٨- صور من الكسب الحرام:

وطرق الكسب غير المشروع متعددة ومتنوعة ومتعددة، كصور الكسب المشروع تماماً؛ فكل ما هو محروم لذاته أو كغيره، تحرم زراعته وصناعته والتجارة فيه، والتكمب عن طريقه وما كان من ذلك عن

(١) الغزالى: الإحياء ج ٢ ص ٩١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن حجر الهيثمي: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي - الزواجر عن اقتراف الكبائر. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان بدون تاريخ ج ١ ص ٣٣٢.

طريق الوظيفة أو الإخلال بواجباتها؛ وكذلك كل ما فيه أكل مال الغير بالباطل.

وكل ما كان ضدًا لأنواع الكسب المشروع التي ذكرناها فهو كسب حرم غير مشروع.

**أولاً:** صور عامة:

والحرام بين وظاهر في عينه ووصفه، وقيام الدليل على تحريمه، لا يخفى على أحد، فقد كان من آخر ما أوصى به النبي ﷺ أمته في خطبة الوداع: النهي عن انتهاك حرمة الدماء والأموال والأعراض.

ومن الحرام في مجال التعاطي والاكتساب ما يأتي:

**في الطعام:**

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح على غير اسم الله... إلخ وبيع ذلك، والتعامل فيه، والتكتسب عن طريقه، فالله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثنه أي حرم بيعه وشراءه وتجارته وكسبه، وما إلى ذلك.

**وفي الشراب:**

الخمر، والحشيش وسائر المسكرات... إلخ بتناول شيء من ذلك أو المتاجرة فيه أو العمل والكسب عن طريقه أو الإعانة عليها والمساهمة فيها بطريقة من الطرق، فقد لعن عاصر الخمر وساقيها وشاركيها، وكل ما شابه ذلك فهو حرم.

في اللباس:

يحرم لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال، واستخدام آنية الذهب والفضة.. إلخ والتحريم يكون بالاستعمال الممنوع والكسب عن طريقه والمساهمة فيه بشكل من الأشكال.

وفي الاقتصاد:

يحرم الربا والغلو والسرقة والغش والتطفيف في الكيل والميزان والاحتكار والنهب... إلخ.

وقد حرم الإسلام ذلك كسباً وتعاطياً وإعاناً ومساهمة، فقد لعن آكل الربا وكاتبه وموكله وشاهده وكذلك غيره.

كما حرم الإسلام السلب والغضب وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل المال بالباطل ومنه الرشوة ولعب الميسر والقامار والاحتلاس، والتكسب عن طريق السحر والعرافة والكهانة والشعوذة.

ومن الأمور المحمرة: بيع ما ليس عند الإنسان وتلقي السلع قبل وصولها لرفع أثمانها على المسلمين.

وبيع الملامة، والمنابذة، والحسابة، وبيع الرجل على بيع أخيه، وببيع حاضر لباد.

وبيع النجاش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وبيعتان في بيعة.

وكسب المال من الطرق غير المشروعة: كالحرف والمهن المحرمة! وكذلك التجارة في مثل المسكرات والمخدرات... إلخ.

والصناعة أو الزراعة في كل ما هو حرم لذاته أو لغيره لما فيه من ضرر يعود على الفرد أو الجماعة أو عليهم معاً.

كما حرم الإسلام كل ما فيه غبن أو غرر أو ضرر المسلمين، أو إشاعة للفاحشة والرذيلة بينهم مما يقوض المجتمع ويفسد الأخلاق، وضروب الحيل والاستغلال.

وكسب الإمام، ومهر البغي، وثمن الكلب.

وعسب الفحل، وهو ما يؤخذ على مائه.

والقسامة بالضم وهي: ما يأخذه القسام على عادة السمسارة بأن يأخذ من كل ألف عشرة مثلاً.. وعدم إتقان العمل بالانتقاد من ساعاته والانتدابات المزعومة والارتقاء.. إلخ.

ثانياً: صور خاصة:

### أ- الزراعة المحمرة:

وسوف نضرب أمثلة للزراعة والصناعة والتجارة التي حرمها الإسلام وحرم الاكتساب عن طريقها.

فقد حرم الإسلام الاكتساب من كل زراعة أو نبات يحرم تناوله أو تعاطيه، أو لا يعرف استعماله إلا في الضرر كزراعة الحشيش والأفيون والبانجو والكوكايين ونحوها كالتبغ والتباك والدخان والبودرة.. إلخ.

وليس للمسلم عنده في ترويج الحرام، أو الاكتساب منه بأي طريق من الطرق، كمن يزرع الحرم ليبيعه لغير المسلمين.

أو بيع العنب أو التمر أو البصل لمن يعلم أنه يتخذها للخمر.  
أو من يبيع الخنازير للنصارى، وذلك لأن المال المكتسب في هذه  
الحالة عرض عن عين ومنفعة محرمة.

### بـ الصناعات والحرف:

وكل صنعة حرمها الإسلام لما فيها من ضرر يعود على الفرد أو المجتمع، في عقيدته أو أخلاقه، أو عرضه.

وكل حرفة أو مهنة كانت كذلك، يحرم الكسب منها، كصناعة كل مسكر ومخدر والعمل فيه بالترويج أو الدعاية أو التوزيع، ونحو ذلك. ويحرم الكسب عن طريق البغاء المشروع في البلاد الغربية، والماج في الجاهلية، فإن الإسلام قد حرم حرمة قاطعة، واعتبره كسباً قدرأً رخيصاً، وعده من أبشع صور الكسب وأشنعها.

فقد روى البخاري وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كسب الإمام»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت الأمة تتكسب بفرجهما، والبغاء في حد ذاته من أكبر الكبائر، فضلاً عن أن يكون طريقاً للكسب والسحت.

---

(١) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠ ص ٥٨٧ رقم ٨١٦٥.

### جـ- التماشيل والصور:

وحرم الإسلام الكسب عن طريق صناعة التماشيل والصلبان ونحوها من كل ما هو مجسد.

عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير.

فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معدبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بناfax فيها أبداً». فربما الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه. فقال: «ويحك! إن أبى إلا أن تصنع، فعليك هذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

وكذلك الصور التي لا ضرورة لها مما يثير الغرائز، وينشر الرذيلة، أو ما فيه حرمة مزدوجة كتصوير الأنبياء والملائكة.

### دـ- كسب تجاري محظوظ:

حرم الإسلام كل كسب في التجارة جاء عن طريق ظلم أو غش أو خداع أو استغلال أو احتكار.

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، ج ٣، ص ٤، رقم ١٣٦٩.

أو كان في ذاته محظياً كالخمور ومشتقاتها، والخنازير والتماثيل،  
والمخدرات والمسكرات.

أو كان الانتفاع به محظياً كالأجهزة والأدوات المدamaة.  
ومن ذلك: ثمن الكلب والهر.

وعسب الفحل: «وهو الأجر الذي يؤخذ على مائه».

والقسامة بالضم: هي ما يأخذه القسام على عادة السماسة،  
كاتفاقهم على أن يأخذ من كل ألف عشرة مثلاً.  
ومهر البغي.. إلخ<sup>(١)</sup>. مما سبق ذكره.

فهذا وغيره كسب غير مشروع، حرمه الإسلام لذاته أو لغيره، لما فيه  
من ضرر يعود على الفرد أو الجماعة أو عليهما معًا.

\*\*\*

---

(١) راجع في هذا ابن الأثير في جامع الأصول، ج ١٠ ص ٥٨٩ إلى ص ٩٤١٤.  
أحاديث كثيرة منها هذه الأرقام من رقم ٨١٦٩ إلى رقم ٨١٧٦، وعلاء الدين  
المهndي في كنز العمال ج ٤ ص ٤٢-٣٩ أرقام ٩٤١٤، ٩٤١٠، ٩٣٩٤، ٩٤١٢.

## الفصل الثاني

### في آثار أكل الحرام

١ - مقدمة.

٢ - أثر الحرام على العقيدة.

٣ - أثر الحرام على العبادة.

٤ - أثر الحرام على الاقتصاد.

٥ - الجزاء الآخروي لأكل الحرام:

أ - الظلم ظلمات يوم القيمة.

ب - مصير أكل الحرام في الآخرة.

## الفصل الثاني

### في آثار أكل الحرام

#### ١ - مقدمة:

الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المستفيدة، يقرر كل منهما ما أعده الله تعالى في الدار الآخرة من العذاب وسوء العقاب لأكل الحرام، فضلاً عما يلحقه من نتائج وخيمة وآثار سيئة في الدنيا. ومن المقرر شرعاً أن كل ما نص القرآن الكريم على تحريمه وتوعده عليه بالعذاب يوم القيمة، أو بغضب الله تعالى أو لعنته أو وصف فاعله بالفسق، أو ورد نفي الإيمان عنه، أو التبرؤ منه، كل ما ورد فيه شيء من ذلك فهو كبيرة من الكبائر.

وأكل الحرام من ربا وسرقة ورشوة وغلول وغصب وظلم... إلخ. من كبائر الذنوب لأن الله تعالى قد توعد على كل منها بألوان الوعيد المختلفة.

ومنها ما عده النبي ﷺ نصاً في كبائر الذنوب وذكره ضمن أكبر الكبائر كأكل الriba وأكل مال اليتيم.

## ٢- أثر أكل الحرام على العقيدة:

وأكل الحرام على هذا الأساس يؤثر في عقيدة المسلم إذ فيه لعنه وطرده من رحمة الله تعالى إذا هو فعل ذلك معتقداً حرمته، أما إذا استحل أكله فهو كفر مخرج من الملة.

فمن المقرر شرعاً أن من استحل حرماً قطعياً كفر وخرج عن ملة الإسلام.

فارتكاب كبائر الذنوب كأكل أموال الناس بالباطل يقدح في إيمان العبد وينقصه بهذه المعاصي، ويؤثر في توحيده وعقيدته بحيث يجعل إيمانه غير كامل.

وهذه آثار ونتائج تعود على المرء من جراء أكل الحرام، فأكل الحرام يتنافى مع الإيمان الكامل، وفيه ظلم للنفس وإساءة إليها بارتكاب الحرم، ومخالفة للنبي.

وفيه إساءة للأهل والأبناء بإطعامهم من حرام وإنبات أجسادهم من سحت، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به.

وفي أكل الحرام ظلم للغير، واعتداء على ماله وقد نهى الإسلام عن ذلك، فكل المسلم على المسلم حرام عرضه وماليه ودمه... إلخ.

## ٣- آثار الحرام على العبادات:

ما لا شك فيه أن الله تعالى لا يقبل من العمال والأقوال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمدح النبي ﷺ.

كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾

﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٠]. وكما قال أيضاً:

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ﴾ [فاطر: ١٠].

والعمل الصالح المقبول على هذا النحو، لا بد له أولاً من طيب المأكل والمشرب والملبس شرطاً أساساً لقبول العبادة بشتى أنواعها ويراد بقبول العمل والعبادة أو عدم قبولها، ثلاثة معان أو مراتب: الأولى: الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة الكرام، والمباهاة به.

الثاني: حصول الأجر والثواب عليه.

الثالث: سقوط الفرض عنه.

ومقصود أن العمل يكون مقبولاً بالمعنىين الأولين.

أما المعنى الثالث وهو سقوط الفرض عنه.. فإنه حاصل ولكن بدون رضا عنه، ولا أجر عليه<sup>(١)</sup>.

وقد كان السلف الصالح يخشون على أنفسهم ألا يقبل الله منهم عملهم، ويتحرون هذه الآية ويضعونها نصب أعينهم هذه الآية:

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

(١) ابن رجب الحنبلي في المرجع السابق ص ٨٧.

ويشهد لهذا المعنى ما قاله أبو عبد الله الباقي الراهد، رحمه الله، حيث قال:

خمس خصال بها تمام العمل: الإيمان بمعرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل.

وذلك إذا عرفت الله عز وجل، ولم تعرف الحق لم تنتفع.

وإن عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع.

وإن عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع.

وإن عرفت الله وعرفت الحق، وأخلصت العمل، ولم يكن على السنة لم تنتفع.

وإن قمت الأربع، ولم يكن الأكل من حلال، لم تنتفع<sup>(١)</sup>.

وقال وهب بن الورد: «لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك أحلال أم حرام»<sup>(٢)</sup>.

هذا: وإن آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، ناطقة بربط قبول سائر العبادات من دعاء وصلوة، وصوم، وزكاة، وحج، وصدقة، وغير ذلك من صالح الأعمال بتحري الحلال من الكسب والتعاطي؛

وسندذكر بعضها منها:

(١) راجع ابن رجب الحنبلي في المرجع السابق ص ٨٧.

(٢) راجع ابن رجب الحنبلي في المرجع السابق ص ٨٧.

## أولاً: الدعاء:

ففي الدعاء، وهو مخ العادة، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتِجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وعباد الله الذين استجابوا له، هم من يفعلون الحلال ويتركون الحرام،  
فيكونون أهلاً للإجابة قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وإجابة الدعاء منوطه بأكل الحلال وترك الحرام وتوقى الشبهات:  
أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين: فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد

يديه إلى السماء، يا رب يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟»<sup>(١)</sup>.

فقد جمع الحديث بين القرآن والسنة في الأمر بالأكل من الطيبات، ورتب عدم قبول الدعاء على أكل الحرام، وذلك لأن استمداد مصدر القوة في الحركات والأنفاس قائم على الغذاء الحرام. ولذلك فإن النبي ﷺ يقول: «فأني يستجاب لذلك؟» استفهام على سبيل التعجب والاستبعاد.

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بخصوص المال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه: أمن الحال أم من الحرام؟»

وزاد رزين: «إذا ذاك لا تستجاب لهم دعوة»<sup>(٢)</sup>.

ففيه بيان أن الحرام يكون سبباً في عدم إجابة الدعاء. ولذا: فقد قيل لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: «ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجئها ومن أين خرجت»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم ج ٢ ص ٧٠٣ رقم ١٠١٥.

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠ ص ٥٦٩ رقم ٨١٣٦.

(٣) ابن رجب الحنبي، جامع العلوم والحكم، ص ٩٢.

وكما أن أكل الحرام يكون سبباً لعدم إجابة الدعاء، فإن ترك القيام بالواجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون سبباً مانعاً من إجابة الدعاء أيضاً.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمنوا بالمعروف ولتنهونوا عن المنكر أو ليوشك الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم»<sup>(١)</sup>.

وارتكاب المحرمات والمعاصي يكون أيضاً سبباً مانعاً من إجابة الدعاء. يقول بعض السلف: «لا تستبطئ الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي»<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك بن دينار: «أصاب بني إسرائيل بلاء، فخرجوا مخرجاً، فأوحى الله إلى نبيه أن أخبرهم: إنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان بخسفة، وترفعون إلى أكفاً قد سفك بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتد غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعداً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد والترمذى، انظر ابن الأثير جامع الأصول ص ٣٣٢ رقم ١١٣، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير ج ٦ ص ٩٧-٩٨ والله فى منه، وقد ورد معناه عن أبي هريرة ضعيفاً عند البزار والطبراني في الأوسط. انظر هامش ابن الأثير السابق والمسمى في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٦ والألبانى في ضعيف الجامع الصغير ج ٥ ص ٤٦٥ رقم .

(٢) ابن رجب الحنفى في المصدر المشار إليه ص ٩٣.

(٣) المرجع السابق.

كما أن فعل الطاعات والأعمال الصالحة تكون سبباً في قبول الدعاء وإجابتة وكشف الغم، وتغريج الكرب، والخروج من المحن، كما في الحديث المتفق عليه.

عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلات يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحاطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان، شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحليب - بكسر الحاء وفتح اللام - فآتي به أبيه، فيشربان، ثم أُسقي الصبية، وأهلي وأمرائي، فاحتسبت ليلة، فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون<sup>(١)</sup> عند رجلي فلم ينزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر.

اللهم إن كنت تعلم إني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرّج عنا فُرجة، نرى منه السماء. قال: فُرِّجَ عنهم.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أحب امرأة من بنات عمي، كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت: لا تناول ذلك منها، حتى تعطيها مائة دينار<sup>(٢)</sup>، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما

(١) يتضاغون: يصيرون بالبكاء.

(٢) مقتضى السياق أن يقال: لا تناول ذلك مني حتى تعطيني لكنه من الالتفات.

قعدت بين رجليها، قالت: اتق الله، ولا تفصن الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها.

إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وِجْهِكَ، فَافْرَجْ عَنَا فُرْجَةً،  
قَالَ: فُرْجٌ عَنْهُمُ الْثَّلَاثَيْنَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ<sup>(١)</sup> مِنْ  
ذَرَّةٍ فَأَعْطَيْتَهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقَ  
فَزَرَعْتَهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتَ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ  
أَعْطَنِي حَقِّيْ، فَقَلَّتْ: انْطَلِقْ إِلَى تَلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيْهَا فَإِنَّهَا لَكَ،  
فَقَالَ: أَتَسْتَهْزَئُ بِي؟ قَالَ: فَقَلَّتْ: مَا أَسْتَهْزَئُ بِكَ وَلَكِنْهَا لَكَ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وِجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَا،  
فَكَشْفُ عَنْهُمْ» مِتْفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

فقد حفظ الثالث حق الأجير وغناه له ووفاه له كاملاً بعد استثماره  
وتعهده لمدة طويلة، حفظاً للأمانة وخوفاً من أكل حق الغير بالباطل،  
فكان الجزاء من الله تعالى بأن شفع هذا العمل لصاحبها وفرح الله عنه  
كريته، وهكذا كل من يعطي لأحد حقه ولا يأكل المال بالباطل.

وفي الحديث بيان أن تفريح الكرب، وحل العقد، والخروج من المحن،  
إنما يكون بتقوى الله تعالى، والتقرب إليه بصالح الأعمال، لا بالأموال

(١) الفرق بفتح الراء: مكيال يسع ثلاثة آصع، والصاع كيلوان ونصف تقريباً.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٣٦، ٢٣٧ رقم ١٧٤٥.

والعقارات وغيرها؛ وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرًا﴾ الطلاق: ٢-٣.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].  
وكما ثبت أن دعوة الولد الصالح لأبيه عمل صالح يجري له بعد مماته.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان، انقطع  
عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو  
ولد صالح يدعوه له»<sup>(١)</sup>.

فدل هذا كله: على قبول الدعاء وإيجابته بسبب أكل الحلال وتحريه في كل شيء، والقيام بالواجبات، وفعل الطاعات وكثرة العمل الصالح.

كما أن التوسع في الحرام، أكلًا وشربًا وملبسًا، و فعل المعاصي، وعدم القيام بالواجب أسباب مانعة من إجابة الدعاء وقبوله.

(١) الحافظ المنذري، مختصر صحيح مسلم ص ٢٦٤ رقم ١٠٠١.

ثانيًا: الصدقة:

والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. والحرام سواء أكان مالاً أم متاعاً أم غير ذلك، غير طيب، لأنه خبيث، ومن مصدر خبيث غير مشروع، فهو وبالتالي غير مقبول.

ينص على ذلك الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ففي الآية أمر بالنفقة من الكسب الطيب، سواء أكانت النفقة طوعاً أم صدقة واجبة، وفيها نهي عن النفقة من الخبيث في هذه الوجوه وغيرها، والخبث أعم من الرداءة، فهو يأتي بمعنى الحرام أيضاً.

كما قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَبَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكِمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأనفال: ٣٧].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه): «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها

بيمينه، ثم يرييها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث أنه لا يصعد إلى الله تعالى إلا ما كان من كسب طيب وأن الصدقة من حلال تربو عند الله عز وجل كما قال تعالى:

﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَبُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»<sup>(٢)</sup>.

ففيه نفي قبول الصدقة إن كانت من الغلول ، وهو مال حرام. وقال سفيان الثوري : «من أنفق من الحرام في طاعة الله ، كان كمن طهر التوب النجس بالبول ، والثوب النجس لا يطهره إلا الماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال»<sup>(٣)</sup>.  
ومتصدق من مال غيره ارتكب إثماً بصدقته هذه ، وأجرها لصاحب المال:

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٢٠٩ رقم ٥٩٥

(٢) الحافظ المنذري ، مختصر صحيح مسلم ص ٣٨ رقم ١٠٤ .

(٣) الغزالى ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٩١ .

أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر. وكان  
إصره عليه»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: سائر العبادات:**

وكذلك الشأن في سائر العبادات، فكيف يقبل الله تعالى الصلاة من  
تغذى بالحرام وكانت أنفاسه التي ينادي بها ربه، تتد طاقتها من  
الحرام، وكل جسم غذى بالحرام فالنار أولى به.  
أو كيف يقبل الله منه صلاته وقد لبس ثوباً من حرام، أو فيه شيء  
منه.

أو توضأ بماء مغصوب مثلاً.  
أو وقف يصلي في بيته على فراش جاء من طريق حرام.  
أو كان البيت نفسه أو إيجاره الذي يدفع قد آل إليه من طريق  
حرام... إلخ. أو كان يسكن في بيت مغصوب رغمًا عن صاحبه بقوة  
القانون!!

وكذلك الحج: لا بد أن يكون من نفقة طيبة وكسب حلال، خالياً  
من الفسق، وهو شامل للمال الحرام، وذلك لكي يكون الحج مبروراً  
مقبولاً.

---

(١) الميسمى في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان  
بدون تاريخ ص ٢١٣ رقم ٨٣٦. وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكمة  
ص ٨٧.

فإذا كان الزاد أو الراحلة من طريق حرام، أو بعض ذلك من حرام، فحجه غير مبرور، وهو بالتالي غير مقبول، ويتعرض صاحبه لرد تلبيته عليه.

وكذلك الحال في كل ما يتقرب به العبد إلى ربه كأضحية أو وفاء بنذر، أو كفارة أو صداق امرأة، أو المساهمة في وجه من وجوه الخير، أو كتب علم، أو آلة مهنة، أو وسيلة سفر، أو عمل أو إكرام ضيف.. إلخ أو غير ذلك مما لا يحصى.

ومن هذا يتبين مدى تأثير الحرام، كسباً وتعاطياً على عدم قبول العبادة والعمل، وعلى الفرد والمجتمع ومن يعول.

#### ٤ - آثار الحرام على الاقتصاد الإسلامي والتطور الحضاري:

أما آثار الحرام وأضراره ونتائجها فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي والتطور الحضاري فهي خطيرة جدًا، وذلك لأن أي مال يدخله السحت يتعرض للزوال والدمار، وهذا أمر مشاهد.

فإذا كان منع الزكاة سبباً للقطح والجوع، كما قال ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»<sup>(١)</sup>. أي الجماعة والقطح.

فوجود المال الحرام مختلطًا بالمال الحلال يؤثر عليه ويكون سبباً في هلاكه، ناهيك عن الحرام الخالص.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات والحاكم والبيهقي في حديث، إلا أنهما قالا: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، أفاده المنذري، الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١١١ رقم ١١١٠ .

والاقتصاد الإسلامي يعتمد أساساً على الكسب الحلال المشروع كي يثمر ويفيد.

وفي أكل الحرام دمار وخراب على الاقتصاد الإسلامي، لأنه كسب حرام، يعوق النمو الاقتصادي، والتقدم الحضاري، ويُعطل حركة الإنتاج والاستثمار، ويعرض أموال المسلمين للضياع، ويضعف شوكتهم، بسبب عدم مشروعية مصدر المال، أو اختلاطه بالحرام، وإن نما الاقتصاد وزاد، وهو من مصدر حرام، فهو ابتلاء من الله تعالى، ومحنة وشقاء، حيث يملي سبحانه للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْدَنَاهُمْ بَعْثَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

فلا بد لبناء الصرح الاقتصادي من استقلال إسلامي، وبعد عن الحرام، حتى تقوى شوكة المسلمين، ويع肯 لهم في الأرض، وينصرون على عدوهم.

## ٥- الجزاء الأنخروي لأكل الحرام:

### أولاً: الظلم ظلمات يوم القيمة:

لا شك أن أكل المال بالباطل، واكتسابه من طريق غير مشروع ظلم للآخر، وتعد على حقه، وهذا الظلم يأتي جزاؤه مضاعفاً يوم القيمة. والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، وفسره إياس بن معاوية وغيره بأنه: التصرف في ملك الغير بغير إذنه<sup>(١)</sup>.

قلت: والمال الحرام ملك للغير، فيدخل في قول إياس دخولاً أولياً، وهو حرام على الغير ملكاً وتصرفاً.

وقد لعن الله تعالى الظالمين في قوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. واستحقوا هذه اللعنة جزاء لما ارتكبته

أيديهم الآثمة من ظلم العباد، والله تعالى غير غافل عما يعلمه الظالمون، ومعنى هذا مؤاخذته سبحانه لهم يوم القيمة. قال تعالى:

﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخْرُهُمْ لِيَوْمٍ

تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

(١) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ص ١٩٥.

والظالم يتخلى عنه الصديق والحميم والقريب في الدنيا، وليس له

ناصر ولا شفيع في الآخرة: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ﴾

﴿يُطَاعٌ﴾ [غافر: ١٨].

وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه. وجعله محظياً بين العباد. عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه فيما روى عن الله تبارك وتعالى: أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محظياً فلا تظالموا...»<sup>(١)</sup> الحديث.

**والظلم يأتي مصاعفاً يوم القيمة:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

والله تعالى يعذل للظالم ولكن لا يحمله دون عقاب.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إن الله عز وجل يعذل للظالم فإذا أخذه لم يفلته، ثمقرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ٢]<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم ج ٤ ص ١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧.

(٢) مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨.

(٣) مسلم ج ٤ ص ١٩٩٨، ١٩٩٧ رقم ٢٥٨٣.

فهذه أدلة واضحة على تحريم الظلم وأنه يأتي يوم القيمة مضاعفاً، وأن الله تعالى توعد الظالمين بالعقاب الشديد، ولا ريب أن أكل المال الباطل من أنواع هذا الظلم؛ وحقوق العباد لا بد فيها من القصاص، بردتها أو الاستحلال من صاحبها، ولا يكفرها التوبة إذ من شروط التوبة رد المظالم إلى أهلها، ولا يكفرها العبادة أو الأعمال الصالحة، بل ولا الجهاد ذرورة سلام الإسلام، حتى ولا الاستشهاد في سبيل الله، إذ هي من الحقوق التي لا مناص من استيفائها في الدنيا أو الآخرة.

وسأذكر بعض الأدلة على ذلك:

١-أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء، فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»<sup>(١)</sup>.

والمال الحرام إذا لم يُرد إلى صاحبه فإنه دين يبقى في ذمة آكله، أو هو بمثابة الدين، بل أعظم منه حيث لا يكفره شيء حتى ولا الشهادة في سبيل الله أو الجهاد فيه، ولأنه لم يؤخذ ابتداء عن طيب نفس كالدين.

---

(١) الإمام النووي: رياض الصالحين، ص ١١٥ رقم ٢٠٨

٢- وعن أبي قتادة الحارث بن ربيعه أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله: تكفر عني خطأي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب. مقبل غير مدبّر».

ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطأي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبّر، إلا الدين، فإنه جبريل قال لي ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(٢)</sup>.

فهو من حقوق العباد التي لا بد فيها من الرد والاستحلال أخرج الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله

(١) مسلم ج ٣ ص ١٥٠١ رقم ١٨٨٥ بتصرف.

(٢) مسلم ج ٣ ص ١٥٠٢ رقم ١٨٨٦.

فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال:

﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما الديوان الذي لا يعأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله من صوم يوم تركه أو صلاة، فإن الله لا يغفر ذلك، ويتجاوز إن شاء.

وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة» تفرد به أحمد<sup>(١)</sup>.

فلا بد إذن من رد الحقوق إلى أهلها في الدنيا أو الاستحلال منها قبل أن تؤخذ منه حسنات في الآخرة، أو يتحمل من أوزار من ظلمه قدرها.

٤ - وشبه النبي ﷺ حق الآخرين بأنه قطعة من النار، فيما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع ابن كثير، التفسير ج ١ ص ٥٠٨، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن في سنته صدقة بن موسى، وفيه يزيد بن ياموسا فيه جهالة، وقال الميسني: في سند أحمد صدقة بن موسى، ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

(٢) راجع نص الحديث في اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ١٩٢-١٩٣، رقم ١١٤. والنبوى في رياض الصالحين ص ١٨٨ رقم ٢١٧.

وأخذ الحقوق من أهلها يوم القيمة يتعدى الإنسان إلى غيره من المخلوقات.

٥—عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَتُؤْدَنُ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاهَةِ الْجَلِحَاءَ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»<sup>(١)</sup>.

ما تقدم تبين أن حقوق العباد لا تسقط إلا باستيفائها في الدنيا أو الاستحلال من صاحبها وأنها ظلم للعباد يأتي مضاعفاً يوم القيمة، ومن ذلك المال والكسب الحرام.

#### ثانيًا: مصير أكل الحرام في الآخرة:

وأكل الحرام خزي وعار في الدنيا، وربما كان سبباً لفساد الذرية؛ وعدم التوبة منه يكون سبباً من أسباب إفلاس العبد يوم القيمة: أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمَفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمَفْلِسُ فِينَا مِنْ لَا دَرْهَمٌ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ فَقَالَ: إِنَّ الْمَفْلِسَ مِنْ أَمْتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ،

---

(١) مسلم ج ٤ ص ١٩٩٧ رقم ٢٥٨٢.

فإن فيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم  
فطرحت عليه، ثم طرح في النار»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان أكل أموال الناس بالباطل سبباً من أسباب دخول النار فإنه  
كذلك سبب يمنع من دخول الجنة، حيث تكون النار أولى بكل لحم  
نبت من سحت.

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يدخل الجنة جسد  
غذى بحرام»<sup>(٢)</sup>.

لهذا وغيره: يجب على المسلم أن يتحرى طلب الحلال في كسبه  
ومعاشة وسائل حالاته، وأن يتتجنب الحرام في جميع شؤونه حتى ينحو  
من عقاب الله تعالى، وينبغى عليه كذلك أن يتقي الشبهات حتى لا  
يصادف الحرام من حيث لا يدري.

---

(١) مسلم ج ٤ ص ١٩٩٧ رقم ٢٥٨١.

(٢) رواه أبو يعلى، والبزار والطبراني في الأوسط، والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسنة  
راجع المندرى في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٥ حديث رقم ٢٥٣٨.

### الباب الثالث

#### في المشبهات

- ١ - تمهيد:
- ٢ - تعريف المتشابه.
- ٣ - كمال الدين.
- ٤ - أسباب الاشتباه.
- ٥ - كيف تعرف الشبهة.
- ٦ - حكم الوقوع في المشبهات.
- ٧ - موقف المسلم من التشابه.
- ٨ - تعليل اتقاء الشبهات.
- ٩ - نماذج من المتشابه.
- ١٠ - أمثلة من المختلف فيه.

### الباب الثالث

#### في المشبهات

##### ١ - تمهيد:

إذا كان في الشرع: الحلال المحسن، المقطوع بحله، والحرام المحسن المقطوع بحرمته، فإن هناك أموراً تتعدد بين الحل والحرمة ويتشبه الحكم فيها على بعض الناس لسبب من أسباب الاشتباه، وقد يظهر هذا الحكم للراسخين في العلم، وقد لا يظهر.

ومن هنا فقد نجد من بين الأحكام الشرعية من يفتى فيها من أهل العلم بالحرمة، ومنهم من يفتى بالكراهية في المسألة نفسها، وقد يفتى بعضهم بالحل أيضاً.

وذلك في ما ليس فيه نص قطعي صريح، لعموم الدليل، أو عدم تحديد مفهومه، أو اجتماع الأمر والنهي فيه، أو غير ذلك.

وال المسلم القابض على دينه يتقي الشبهات مخافة أن يقع في الحرام من حيث لا يدرى، فلا يستهين بالملکروه مثلاً لاحتمال أن يكون حراماً في حقيقة الأمر، وقد يكون في متناول المسلم أنواع من الكسب والأموال فيها ريبة أو شبهة، فينبغي عليه أن يكف عنها وأن يتركها ورعاً وحفظاً لدینه، وخوفاً من الوقوع في الحرام.

## ٢- تعريف المتشابه:

يأتي التشابه والاشتباه: بمعنى الالتباس، والمشبهات تعني المشكلات.

- فالمتشابه هو ملتبس الحكم غير معلومه على وجه القطع.

- والمتشابه هو الذي لم يتعين حكمه على التعين فهو من قبيل  
الحلال أم من قبيل الحرام.

- والمشبهات: أمور مشكوك في حلّها مرتاب في حرمتها فلها  
شبه من الحال البين، وشبه من الحرام البين<sup>(١)</sup>.

## ٣- كمال الدين:

لم يُقْبِضَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا وَقَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ بِوَحْيِ رِبِّهِ، فَلَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا  
مُجْهُولًا لِلْحُكْمِ.

كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنَّمَّتُ عَلَيْكُمْ  
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وكما قال ﷺ : «تركتكم على بيضاء نقية، ليتها كنها رها، لا يزيغ  
عنها إلا هالك»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ١٢٧، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٥٩.

(٢) ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٥٩.

وقال أبو ذر رضي الله عنه: «توفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علمًا»<sup>(١)</sup>.

ولما شك ناس في موت النبي صلوات الله عليه وسلم قال عمه العباس رضي الله عنه: «والله ما مات رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى ترك السبيل نجحاً واضحاً، وأحل الحرام، وحرم الحلال، ونكح وطلق، وحارب وسامم»<sup>(٢)</sup>.

فلم يترك النبي صلوات الله عليه وسلم حلالاً، ولا حراماً، إلا بينه، لكن بعضه كان أظهر من بعض.

فما ظهر بيته وانته، وعلم من الدين بالضرورة، لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام.

أما ما كان دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو تحريميه، وقد يخفى على بعض من ليس منهم<sup>(٣)</sup>.

وقد يظهر في حياة الناس من المعاملات والأحوال والأحكام ما لم يكن موجوداً من قبل فيقاد على غيره.

ومن هنا كانت المتشابهات التي خفي حكمها على بعض الناس، فلم يعلم أهي من الحلال البين، أم من الحرام البين، لوجود شبهة، أو علة

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن رجب الحنبي في جامع العلوم والحكم ص ٥٩.

تلحقها بأحدهما، فيلزم التحفظ والتبيين حتى لا يقع في الحرم من حيث لا يدري.

#### ٤- أسباب الاشتباه:

من الأحكام ما لم يشتهر بين حملة الشريعة، فاختلَفَ في تحليله وتحريِّه لأسباب منها:

- ١- أن يكون النص غير واضح الدلالة عند بعض أهل العلم.
- ٢- قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالترحيم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر: فيتمسكون بما بلغهم.
- ٣- أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف، لعدم معرفته للناسخ والمنسوخ.
- ٤- ما ليس فيه نص صريح معين، وإنما يؤخذ من مفهوم، أو عموم، أو قياس، فتختلف أفهام العلماء كثيراً في هذا النوع.
- ٥- ومنها ما يكون فيه أمر أو نهي، فتشتتُّ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على الترحيم أو التنزيه وغير ذلك من أسباب الاختلاف.

غير أنه لا بد أن يكون في الأمة علماء راسخون يوافقن أقوالهم الحقيقة، فيكونوا علماء بهذا الحكم.. وهم الراسخون في العلم، ويكون مشتبهاً على غيرهم<sup>(١)</sup>.

- وعلى هذا فإن اختلاف العلماء في الحكم ينشأ من تعارض الأدلة، ويجتذبه جانب الفعل والترك، فيتردد بين الحلال والحرام، فيقال فيه بالكرابة أو الإباحة.

وتقسم الكراهة إلى كراهة تزيه، وكراهة تحريم، فيكون الحكم أقرب إلى الحل أو الحرمة، وذلك بسبب احتلاط الحلال بالحرام، وعدم ثبوت أي منهما بالدليل القاطع.

## ٥- كيف تعرف الشبهة:

أخرج أحمد والطبراني عن وابصة بن معد الأنصي قال «جئت رسول الله ﷺ وأنا لا أريد أن أدع من البر والإثم شيئاً، إلا سأله عنه، فأتبعته، وهو في عصابة من المسلمين حوله، فجعلت أتخطاهم لأدنو منه، فقال رسول الله ﷺ: دعوا واصبة، أدن مني يا واصبة، فأدناني حيث كنت بين يديه. فقال: أتسألني أم أخبرك؟ فقلت:

---

(١) نقاً عن ابن الحنفي ، جامع العلوم والحكم ص ٥٩ ، ٦٠ والمعنى نفسه للشيخ منصور على ناصف على هامش التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول والمسمي : غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥ هـ دار الفكر بالقاهرة ج ٢ ص ١٩٢ .

نعم، فجمع أنامله فجعل ينكت بهن صدري، وقال: البر ما اطمأن إلية النفس، واطمأن إلية القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد، وإن أفتاك الناس وأفسوك»<sup>(١)</sup>.

فالحلال البين لا يحصل منه في قلب المؤمن ريبة، والحرام البين لا يرتاب قلب المؤمن في حرمتة؛ أما ما فيه شبهة وشك، فإن القلب يضطرب ويتردد في حكمه، وعلامة صدق الإيمان أن يترك المسلم ما يضطرب منه القلب، فيما لو خلي بينه وبين نفسه، بحيث لا يراه أحد من الخلق، فضلاً عما يطلع عليه الناس، وهذا هو الإثم الذي يحيك في الصدر، ويحاف الإنسان أن يطلع عليه الناس.

وأخرج مسلم بسنده عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحافظ الميسي في مجمع الروايد: رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه، ورجال أحمد إسنادي، والطبراني ثقات، انظر ج ١٠ ص ٢٩٤ . وعلى المتن في كنز العمال ج ٣ ص ٤٣٢ رقم ٧٣١٢ وقال المنذري في الترغيب والترهيب بعد أن ذكره، رواه أبو محمد بإسناد حسن ج ٤ ص ٢٦ ، ٢٧ ، رقم ٢٥٤١ ، وراجع الدارمي: الإمام أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، دار إحياء السنّة النبوية، طبع بعناية محمد أمحمد دهمان بدون تاريخ ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) مسلم ج ٤ ص ١٩٨٠ رقم ٢٥٥٣ .

ولذا فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يربك إلا ما لا يربك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أنه قيل للنبي ﷺ: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمراً، فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - حكم الشبهات:

اختلف العلماء في حكم الوقوع في الشبهات، فقيل: بالتحريم وهو مردود، وقيل: بالكرابة، وقيل: بالإباحة، وقيل: بالتوقف<sup>(٣)</sup>. وقد جاء في الحديث: أن من اتّقَ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

(١) رواه النسائي والترمذى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والطبراني كما قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٩٣ وصححه الألبانى عن أنس عند أحمد وعن الحسن عن النسائي وعن وابصرة عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمر عند الخطيب في التاريخ، انظر صحيح الجامع الصغير ج ٣ ص ١٤٤ رقم ٣٣٧٢.

(٢) هو عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف كما قال ابن رجب في جامع العلوم ص ٩٤.

(٣) راجع في هذا الحافظ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٧، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢١، والمعنى نفسه للشيخ منصور علي ناصف في التاج الجامع الأصول ج ٢ ص ١٩٢ والإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ دار الفكر بيروت ج ١١ ص ٢٨.

قال الإمام أحمد: ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد أيضاً في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً، أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، لأن القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنه يتذرع معه السلامة من الحرام، بخلاف الكثير.

ومن الفقهاء من حمل هذا على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

## ٧- موقف المسلم من الشبهات:

وسواء توقفنا في حكم الشبهة، أو قلنا بالكرابة فضلاً عن التحريم، فإن تركها أولى، أخذأ باللحيطة، وخوفاً من أن تفضي إلى الحرام، أو أن تكون حراماً في حد ذاتها، فيكون قد قارف الحرام من حيث لا يدري.

كيف لا؟ وقد كان السلف يتذمرون بعض الحال، ولا يستكترون منه خوفاً من طول السؤال، حيث يسبقهم غيرهم إلى دخول الجنة،

(١) انظر ابن رجب الحنبلـي في جامع العلوم والحكم ص ٦١.

(٢) ابن رجب الحنبلـي في المصدر السابق.

ويحبسون عنها بسبب طول السؤال عن مصادر الكسب ووجوه الإنفاق.

ويؤيد هذا المعنى: ما جاء في الحديث: «فمن اتقى الشبهات فقد استبراً للدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

قال الخطابي: «ما شككت فيه، فالورع اجتنابه، وهو على ثلاثة أقسام:

واجب، ومستحب، ومكرور.

فالواجب: ما يستلزم ارتكاب المحرم.

والمندوب: اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام.

والمكرور: اجتناب الشخص المشروعة<sup>(١)</sup>.

والمطلوب: اتقاء الشبهات حيطة وورعاً.

وإذن فقد يكون ترك الشبهة واجباً إذا استلزمت المحرم.

#### أدلة ترجيح ترك الشبهات:

وفيما يأتي أدلة شرعية على وجوب ترك الشبهات واتقاها وترجح الترك على الفعل.

١- جاء في الصحيح: «فمن ترك ما يشتبه عليه، كان لما

استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم

أوشك أن ي الواقع ما استبان»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٢٣.

٢- وفي بعض المراسيل عن النبي ﷺ: «من يرعى بجنبات الحرام يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات، يوشك أن يخالط الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال ابن المنير شيخ البخاري: «المكروره: عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروره؛ تطرق إلى الحرام، والماباح: عقبة بينه وبين المكروره فمن استكثر من المباح تطرق إلى المكروره» وهو يعني ترك المكروره وعدم إتيانه.

قال ابن حجر: «وهو منزع حسن»<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد كلام ابن المنير ما جاء في رواية ابن حبان في الزيادة<sup>(٤)</sup>.

٤- «اجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من الحلال، من فعل ذلك استبراً لعرضه ودينه، ومن أربع فيه كان كالمروع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه».

وقد كان النبي ﷺ يتراك ما فيه شبهة، خوفاً من الوقوع في الحرام.

(١) راجع في هذا: الحافظ ابن حجر، فتح الباري ج ١ ص ١٢٧ وما بعدها، والشوكتاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٢، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٦٣. وأخرج الألباني زيادة ابن حبان في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وقال إسناده حيد، ورجاله كلهم ثقات معروفون ج ٢ ص ٥٩٤ وما بعدها رقم ٨٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

٥- وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، أو في بيتي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»<sup>(١)</sup>.

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يتأكد لديه أن التمرة من الصدقة، ولما كانت الصدقة محمرة عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه كما هو معلوم، تردد في حقيقتها وتركها، مع حاجته إليها، ورغبتها فيها، خشية أن تكون حراماً.

٦- وعن عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا يأس به، حذراً مما به يأس»<sup>(٢)</sup>.

٧- وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه لأبي هريرة رضي الله عنه: «كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكراً الناس...»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن الأثير، جامع الأصول ج ٤ ص ٦٥٧ رقم ٤٧٤٨ . والشوكتاني، نيل الأوطار عن أنس ج ٥ ص ٣٢٣ وراجع ابن خزيمة: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري في صحيحه حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت دمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ص ٥٩ ، ٦٠ الأرقام من ٢٣٤٧ إلى ٢٣٥٢ .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن، وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح الإسناد، انظر: الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٨ رقم ٢٥٤٦ ، والشوكتاني في نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٣ ، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ج ٦ ص ٨٥ ، ٨٦ ، رقم ٦٣٣٥ .

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه حال المسلم الحق بحاجة الشبهات.

- وفي أقوال الصحابة وأفعالهم الأمثلة الكثيرة على ترك الشبهات خشية الوقع في الحرام، فمن الورع اتقاء الشبهات، ومن ذلك:

١- ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلام، يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر. فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكھنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكھانة، إلا أني خدعته، فلقيني، فأعطياني لذلك هذا الذي أكلته منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه»<sup>(٢)</sup>.

وما فعل أبو بكر ذلك إلا لأن كسب التكھن غير مشروع.  
٢- وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «كنا ندع سبعين باباً من

الحلال، مخافة أن نقع في باب الحرام»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإمام القشيري: أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن - الرسالة القشيرية - دار الكتاب العربي بيروت لبنان بدون تاريخ ص ٥٣، وانظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٤٤٥٦ عن البيهقي.

(٢) المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٧، ٢٨، رقم ٢٥٤٥ وابن الأثير في جامع الأصول ج ١٠ ص ٩٦ رقم ٨١٧٩.

(٣) القشيري في الرسالة القشيرية ص ٥٣.

٣- وقال عمر رضي الله عنه: «كنا ندع تسعة أعيناً للحال مخافة الوقوع في الحرام»<sup>(١)</sup>.

٤- ولما شرب عمر من لبن إبل الصدقة غلطاً، أدخل إصبعه فيه وتقىً<sup>(٢)</sup>.

٥- أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليناً، فأعجبه، فسأل الذي سقاهم: من أين هذا اللبن؟ فأخبره، أنه قد ورد على ماء- قد سماه- فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي، فهو هذا اللبن، فأدخل عمر يده فاستقاء»<sup>(٣)</sup>.

فهذه أحاديث وآثار تدل على أن المسلم ينبغي له ترك الشبهات ورعاً وتقوى وخوفاً من مصادفة الحرام.  
ويحسن بنا أن نضرب لهذا الورع أمثلة حية.  
**أمثلة من الورع واتقاء الشبهات:**

١- روي أن عمر رضي الله عنه، وصله مسك من البحرين، فقال: وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين، فقالت امرأته (عاتكة): أنا أجيد الوزن، فسكت عنها، ثم أعاد القول، فأعادت الجواب، فقال: لا، أحببت أن تضعيه بكفك، ثم

(١) الإمام الغزالى، الإحياء ج ٢ ص ٩٥.

(٢) الإمام الغزالى، الإحياء ج ٢ ص ٩١.

(٣) ابن الأثير، المرجع السابق ج ٤ ص ٦٦٣ رقم ٢٧٥٩ قال الأرناؤوط: وإنستاد منقطع.

تقولين: فيها أثر الغبار، فتمسحين بها، عنقك، فأصيّب بذلك فضلاً على المسلمين<sup>(١)</sup>.

فهذا ورع عظيم، وتنزه فوق مستوى الشبهة من عمر رضي الله عنه.

٢- وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة، قالت: كان عمر رضي الله عنه ، يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين لتبيعه، فباعته طيباً، فجعلت تقوم، وتنقص، وتكسر بأسنانها، فتعلق بأصبعها شيء منه، فقالت به هكذا- نفسته- ثم مسحت به خمارها؛ فدخل عمر رضي الله عنه، فقال: ما هذه الرائحة؟ فأخبرته، فقال: طيب المسلمين تأخذينه؟! فانتزع الخمار من رأسها، وأخذ يدلّكه في التراب ويشمّه، ثم يصب الماء، ثم يدلّكه في التراب ويشمّه، حتى لم يبق له ريح. قالت: ثم أتيتها مرة أخرى، فلما وزنت علق منه شيء بإصبعها فأدخلت إصبعها في فيها، ثم مسحت به التراب»<sup>(٢)</sup>.

فهذا التصرف من عمر رضي الله عنه ورع وقوى، وزيادة في الحيطة، والحذر من الشبهة، وإلا فإن غسل الخمار، لن يعيد الطيب إلى المسلمين،

(١) الإمام الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٩٦.

(٢) نفس المرجع، والموضع.

ولكنه أتلف رائحته على امرأته زحراً ورداً وحوفاً أن يتعدى هذا إلى غيره.

٣ - وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك المسلمين، فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة، وقال: هل ينتفع منه إلا برائحته (لما استبعد هذا منه)<sup>(١)</sup>.

٤ - وجاءت أخت بشر الحافي إلى أحمد بن حنبل، وقالت: إنا نغزل على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية، ويقع الشعاع علينا، أفيجوز لنا الغزل في شعاعها؟ (يعني: هل يجوز لنا أن نغزل في ضوء شعاع غيرنا؟) فقال أحمد: من أنت عافاك الله؟ قالت: أخت (بشر الحافي) فبكى أحمد!! وقال: من بيتك يخرج الورع الصادق، لا تغزلي في شعاعها<sup>(٢)</sup>.

- قلت: هذه حيطة بالغة، وربما يدخل هذا في باب التنطع في الورع، ولكن يدل على حرص شديد وورع عظيم واتقاء للشبهات، وبعد في النظر لتحرى الحال المحس، وترك كل ما يأتي عن طريق آخر، مما يشك فيه خشية الوقوع في الشبهات.

(١) القشيري، الرسالة القشيرية ص ٥٥ . والإمام الغزالى في الإحياء ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) المرجع نفسه ص ٥ القشيري، الرسالة القشيرية. والإمام الغزالى في الإحياء ج ٢ ص ٩٦ .

٥ - وقال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان الأهواز: إن قصب السكر، أصابته آفة، فاشترى السكر فيما قبلك في الجهة التي أنت فيها، فاشترى من رجل، فلم يأت عليه إلا القليل، فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفاً، قال: فأتيتني صاحب السكر، فقال: يا هذا، إن غلامي كان قد كتب إليّ، فلم أعلمك، فأقلني فيما اشتريته منك (استرد مني ما اشتريته منك) فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن. وقد طيّبته لك: قال: فرجع. فلم يتحمل قلبه، فأتاه فقال: يا هذا، إنني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأحب أن تسترد هذا البيع؛ قال: فما زال به حتى رده عليه <sup>(١)</sup>.

٦ - وكان الحجاج بن دينار؛ قد بعث طعاماً إلى البصرة، مع رجل وامرأة، أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إنني قدمت البصرة، فوجدت الطعام منقصاً فحبسته، فراد الطعام؛ فازدادت فيه كذا وكذا؛ فكتب إليه الحجاج: إنك قد خنتنا وعملت بخلاف ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي هذا، فتصدق منه بجميع ذلك الثمن - ثمن الطعام - على فقراء البصرة فليتني أسلم إذا فعلت ذلك <sup>(٢)</sup>.

(١) ابن رجب الحنفي، جامع العلوم والحكم ص ٩٤.

(٢) المرجع السابق.

فهذه آثار رائعة في اتقاء الشبهة، وتحري الحال والمحافظة على الأموال الخاصة والعامة، وإن من يقرأ هذا الورع العظيم، وكان من يستحل الشبهات أو يتهاون فيها لحري به أن يقلع من فوره، إن كان عنده قلب، أو ذرة من إيمان، أو بقية من ضمير حي !! فالمسلم القابض على دينه، إذا عرضت له شبهة، ينبغي له أن يقف عندها ويتبين حكمها، فإن أفضت إلى حرام أو مكروه اجتنبها، وكذلك الشأن إن تردد حكمها، فإن أفضت إلى حرام أو مكروه اجتنبها، وكذلك الشأن إن تردد الحكم بين الحرمة والكرابة، فأقل درجاته في هذه الحالة أنه مكروه، والكرابة ليست للتنزيه.

وينطبق هذا على الشبه المالية والأخلاقية وغيرهما، فما دام الحكم متوجّلاً بين الحال والحرام، غير بيّن الوجه، فإن الواقع فيه محاذف بنفسه في الواقع في الحرام لسبعين: أحدهما: احتمال أن يكون في هذا الأمر عناصر محمرة قطعاً فهو يقع فيها مع خليط من الحال، وينبغي ترك الحال المخالف للحرام براءة للذمة من الإثم والنقيصة.

ثانيهما: أن تكون الشبهة آتية من محاورة حدود الحرام فيهون عليه القرب من الحرام والدخول فيه شيئاً فشيئاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم بدمشق  
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ج ١ ص ٨١.

**٨- تعليل اتقاء الشبهات:**

ذكر الحافظ ابن حجر أن الحلال في حد ذاته مباح، ولكن حيث يُؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالإكثار من الطيبات، فإنه كما يقول العلماء: يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقعة فيأخذ ما لا يحق، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه، الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا أمر معلوم عند الناس جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

قلت: إذا كان هذا عن الحلال المباح، فإن الشبهات ينبغي اتقاؤها من باب أولى، لأن احتمال الخلل قائم، واحتمال الحرمة قائم، ومن يقدم على الشبهة لا يأمن أن تكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدرى، ويعرض دينه وعرضه للقدح والذم.

**٩- أمثلة من المتشابه:**

والمسائل المشتبهة هي التي تحتاج إلى البحث والاجتهاد حتى يعلم حقيقتها، والحكم الشرعي بالنسبة لها؛ حيث إن الشبهة غامضة لا يعلم حكمها كثير من الناس، أهي من قبل الحلال أم من الحرام، ولكن هذا اللبس والاشتباه لا يخفى على بعض الناس، وهم الجتهدون، الفاهمون، الواقعون، وفيما يلي أمثلة من الأمور المشتبهة والتي ينبغي اتقاؤها تعاطياً وتعاملاً وكسباً وإعانته... ورعاً وزهداً وخوفاً من الوقوع في الحرام.

---

(١) الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ١٢٧.

ومن ذلك:

- من المطعومات: المشتبه في حلها وتحريمها: الخيل والبغال

والضب<sup>(١)</sup>.. وكل طعام خالطه لحم أو شحم خنزير بحيث لم يغلب عليه، أما إذا غلب عليه فهو حرم اتفاقاً.

- ومن المشروبات: الأنبيذة... وما خالطه شيء من الكحول.

وما فترَّ البدن.. ومنها المواد التي تدخل إلى الجسم عن طريق حاسة الشم والتنفس (كالدخان وغيره).

- ومن الملبوسات: ما اختلف في إباحة لبسه: كجلود السباع ونحوها... والثياب يلبسها الكافر فيظن بخاستها لعدم تحرزه عن النجاسة في العادة.

- ومن المكاسب: المختلف فيها: كمسائل العينة<sup>(٢)</sup>  
والتورق<sup>(٣)</sup>.. إلخ.

(١) ابن رجب الحنبلي في المرجع السابق ص ٥٩.

(٢) للعينة صور: أتيحها ما قاله ابن القيم: أن يتواتأ المترابط على الربا، فيعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمرابي بشمن الحال ويقبضه منه، ثم يبيعه للمرابي بشمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى صاحبه ويعطيه شيئاً ومن صورها: أن يكون عند الرجل متاع فلا يبيعه إلى نسيئة.

(٣) التورق: مثل أن ينظر في السلعة كم تساوي نقداً فيشتريها إلى أجل ثم يبيعها في السوق نقداً، راجع ابن رجب في المصدر السابق وانظر الشيخ عبد الله بن قاسم النجاشي في حاشيته على الروض المربع، المطبع الأهلية، للأوفست بالرياض، الطعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ ص ٢٨٢ وما بعدها.

وكل مال أو كسب فيه شبهة محمرة.

**وعلى وجه العموم:** فكل ما تردد حكم فعله، أو تركه، بين الكراهة والإباحة، فهو من المتشابه الذي يكون تركه ورغاً وتحفظاً واتقاء للشبهة، أما ما دار حكم فعله أو تركه بين التحريم والكرامة، فينبغي على المسلم تركه واجتنابه.

وهذه قاعدة عامة يدخل تحتها كل ما فيه شبهة.

#### ١٠ - أمثلة من المختلف فيه:

وسوف أضرب ثلاثة أمثلة للمسائل المختلف فيها بين الحرمة والكرامة، فأقل درجاتها أنها من المشبهات التي ينبغي توقيها؛ خافة أن تكون من الحرام المغض فيقع العبد في المحظور وهذه الأمثلة الثلاثة من يستحلها، أو يكتسب عن طريقها، أو يساهم في مجالاتها:

المثال الأول: الدخان:

١ - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

**الطَّيِّبَاتُ** ﴿[المائدة: ٤].

والدخان ليس من الطيبات باتفاق.

٢ - والدخان يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] دخولاً أولياً، ولا يخرجه من الخبائث

إلا من انقلب عنده الحقائق.

والعبرة بالطبع السليمة، التي لم تألفه أو تستحسن بتربيته الشيطان له في أعينهم.

ولا يماري عاقل في أن الله تعالى إذا ميز الخبيث والطيب يوم القيمة فإن الدخان يكون من جملة الخبائث لا الطيبات، وهو خبيث في الدنيا عند غير شاريه ومحبيه.

٣- المسرف المبذور قرير الشيطان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ

كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧] وصرف القرش الواحد فيما يضر ولا ينفع من الإسراف والتبذير.

٤- واتفق الأطباء والعقلاء على أن التدخين ضار للبدن وعددوا أمراضه الخبيثة، والإسلام يحرم كل ما فيه ضرر للنفس أو ضرر للآخرين، «لا ضرر ولا ضرار».

وبالتالي فهو ضار لدين المسلم، لأن فيه مخالفة صريحة لهذه المبادئ الإسلامية المذكورة.

وهو ضار للمال مهما كثر في يد صاحبه، فقد نهينا عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.

٥- وهو يحدث في الجسم فتوراً واسترخاء.

وإذا قال مدمون في التدخين: إنه لا يحدث فتوراً، قلنا: وكذلك الحشيش من المسكرات بالنسبة لمن تسمم جسمه بها، لا يتأثر منها،

ولكن العبرة بالجسم الخام السليم الذي لم يسبق له التدخين، فإذا دخن لأول مرة يحدث له ما هو قريب من السكر.

٦- وقد نهى النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن كل مسكر ومفطر<sup>(١)</sup>.

٧- وما دام هذا هو الحكم، والنهي يقتضي الترك دون تردد فإنه لا يجوز تعاطيه ولا المتجارة فيه، ولا ترويجه، ولا الإعانة على ذلك بتأجير المحل مثلاً للتجارة فيه، أو بشرائه لمعاطيه، أو بتقاديم (الطفاية) له، أو الكسب عن طريقه.

المثال الثاني: الغناء:

١- قال تعالى في خطابه لإبليس: ﴿وَاسْتَفِرْزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهم صوت الشيطان: الغناء والمزامير واللهو.

وقال مجاهد: هو اللهو والغناء.

٢- وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦].

---

(١) ابن الأثير في جامع الأصول ج ٥ ص ٩٣ رقم ٣١١٥، قال محقق الكتاب الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط في هامش الصفحة المذكورة. وقد حسنه الحافظ في الفتح.

قال مجاهد: هو الحديث: الاستماع إلى الغناء؛ والإضلal عن سبيل الله نتيجة طبيعية للغناء والسماع لا تختلف؛ وقال الحسن البصري، نزلت الآية في الغناء والمزامير.

٣- وقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ \* وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ \* وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٦١-٥٩].

والسمود هو الغناء بلغة حمير، يقال: اسمدي يا فلانة، أي غني لنا. قال عكرمة: وكانوا إذا سمعوا الغناء تغنووا، ليصدوا الناس عن القرآن الكريم بالغناء.

٤- وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].  
والغناء خضوع وخنا بالقول.

٥- وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُغَرِّضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. والغناء لغو بلا شك لخلوه من الفائدة<sup>(١)</sup>.

٦- وروى البخاري عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»<sup>(١)</sup> والمعازف آلات اللهو.

(١) راجع في الآيات المذكورة التفاسير بالتأثر كالطبراني والدر المنشور وابن كثير وغيرهم.

(١) نقلًا عن الشيخ أبو بكر الجزائري في رسائله دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ

وغير ذلك كثير من الأحاديث الواردة في الغناء لم نشاً تصصيها لأنه يخرج عن موضوعنا.

٧- أما أقوال الأئمة الأربع في الغناء فهي معلومة من مواطنها بالحرمة وعدم الجواز<sup>(١)</sup>.

٨- والغناء إذا صحبه آلات الموسيقى والطرب فهو حرم وإن كان ذِكْرًا وتسبيحاً.

٩- وقد رخص الإسلام في الغناء وضرب الدف في العرس إذا كان الغناء من النساء وبالفاظ خالية من الفحش والبذاءة.

كما رخص في الغناء واللهو في العيدين في حدود الأدب وعدم الخلاعة والمجون.

كما رخص فيما يقال لتحميس العمال وتشجيعهم على العمل بالكلام المأذف النبيل.

- وليس في وسع مسلم أن يترك كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين إلى أقوال أخرى من ينسبون إلى التصوف، أو الذي تولى كبره في الغناء وهو ابن حزم الظاهري، ومن نحه نحوه. وإنما وضعت الغناء في المتشابه أيضاً نظراً لما يثار حوله من كلام بعض المنتسبين إلى العلم بالجواز.

---

(١) راجع السفاريني في غذاء الألباب ج ١ ص ١٤٩ وما بعدها وإغاثة اللهفان لابن القيم ورسالة الجزائري في الغناء.

والرخصة فيه إذا خلا من المعافف، والكلام الخارج عن حدود اللياقة، ولم يكن من امرأة أجنبية لرجال، أو سماع اليسير منه ملن يتستر في بيته، وفي هذا كله تفصيل طويل.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز العمل في مجال الغناء والموسيقى وآلات اللهو بيعاً وشراءً وتصنيعاً وكسباً وتأجيراً واستخداماً.. فكله كسب غير مشروع، وما أكثر المكاسب من هذا الحال في أيامنا، فأصحابه كما يقال: نجوم المجتمع!! وهم أهل المكاسب العالية والمستوى الرفيع والوجاهة بين الناس.

### المثال الثالث: اللحية:

١ - أخرج البخاري ومسلم والموطأ والترمذمي والنمسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «انهكوا الشوارب، واعفوا اللحي» وفي رواية «احفوا الشوارب» وفي أخرى قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب»<sup>(١)</sup>.

٢ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأوفوا اللحي، خالقو الم Gors»<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك كثير من الأحاديث التي تأمر بإعفاء اللحية وتنهى عن حلقها. وقد حرم حلق اللحية الخنفية والمالكية والحنابلة.

(١) ابن الأثير في المرجع السابق ج ٤ ص ٧٦٣ رقم ٢٩٠٧.

(٢) المرجع والموضع السابق ص ٧٦٤ رقم ٢٩٠٨.

وقيل في مذهب الشافعية بالكراهية، ورد عليه بأن الشافعي في كتابه «الأم» نص على التحرير.

وقال الأذرعي: الصواب تحرير حلقها جملة لغير علة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: «وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية، وحرمة حلقها، والأخذ القريب منه»<sup>(٢)</sup>.

وضم إليهم الظاهرية في الفتح الرياني<sup>(٣)</sup> وأحكام الإسلام لا تخضع لعادات الناس، ولأستتهم، ولا تخص زماناً دون زمان، أو مكاناً دون مكان.

وإنما وضعت التمثيل باللحية في باب الشبهات ولم أضعه في باب الحرمات نظراً للفرق الذي يقول به الأصوليون بين الواجب والسنة المؤكدة بالعقاب على مخالفة الأول دون الثاني، والواجب يقابل السنة المؤكدة في بعض المذاهب.

ويقول بعضهم بوجوب إعفاء اللحية، وبالتالي معاقبة حلقها، وبعضهم يقول: بأنها سنة مؤكدة ويستدل الأولون بأن الأمر للوجوب لم يصرفه صارف ولا صارف له هنا.

(١) راجع رسالة تحرير حلق اللحى للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي نشر دار الإفتاء سنة ١٣٥٤ هـ ورسالة حكم اللحية للشيخ محمد الحامد، نشر دار الإفتاء، ورسالة الشيخ محمد بن إبراهيم.

(٢) الإبداع في مضار الابداع دار الاعتصام ط السابعة ص ٤٠٩.

(٣) انظر تفصيل ذلك في ج ١٧ ص ٣١٣ وما بعدها.

ولما في الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأنتما منه ما استطعتم». فالعمل في مجال حلق اللحية كسب غير مشروع، وعمل غير مشروع، والذي يحتاط لدینه يترك كل كسب يأتي من طريق حرام أو فيه شبهة حرام.

وبعد: فلعلّي أكون قد ألقيت بعض الضوء على الحلال والحرام البين، والمشتبه فيه، من حيث حقيقة كل منها، ووسائل تحصيل الرزق الحلال، واجتناب الكسب الحرام، أو ما فيه شبهة حرام. وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، وأن يجزي من أهدى إلينا عيوبنا فيه خير الجزاء، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### المؤلف

## الفهرس

٥	خطبة الحاجة.....
٦	تمهيد.....
٨	الحلال البين .....
٨	الفصل الأول.....
٨	في الكسب الحلال .....
٩	الفصل الأول.....
٩	في الكسب الحلال .....
٩	١- التعريف بالحلال:.....
١٠	٢ - حكم معرفة الحلال والحرام:.....
١١	٣ - أهمية طلب الحلال في حياة المسلم:.....
١٢	٤ - وجوب تحري الحلال في طلب الرزق:.....
١٦	٥ - الترغيب في طلب الحلال:.....
٢٤	٦ - طلب الرزق والعبادة:.....
٢٥	٧ - العمل والصلاحة:.....
٢٦	٨ - طلب الرزق لا ينافي التوكل: .....
٢٩	٩ - القناعة بالرزق الحلال:.....
٣٢	١٠ - التعفف عما في أيدي الناس:.....
٣٥	١١ - متى يجوز سؤال الناس؟.....
٣٦	١٢ - الترهيب من سؤال الناس:.....
٣٨	١٣ - الترغيب في عدم سؤال الناس:.....

الفصل الثاني .....	٤٢
تيسير سبل الكسب الحلال أمام المسلم.....	٤٢
الفصل الثاني .....	٤٣
تيسير سبل الكسب الحلال أمام المسلم.....	٤٣
تمهيد:.....	٤٣
أولاً: الزراعة:.....	٤٤
ثانياً: إحياء الموات: .....	٤٨
ثالثاً: الصناعة:.....	٥٠
ب- الطائرات:.....	٥٢
ج- الحديد:.....	٥٣
د- التعدين:.....	٥٤
ه- الغزل والنسيج والحاياكة:.....	٥٥
ز- النهضة العمرانية:.....	٥٦
ح- الصيد:.....	٥٧
ط- فضل الصناعة:.....	٥٧
رابعاً: التجارة:.....	٥٩
سادساً: حرف ومهن:.....	٦٣
سابعاً: الوظائف العامة:.....	٦٣
الفصل الثالث .....	٧٤
السعي على المعاش في حياة أفضل البشر .....	٧٤
الفصل الثالث .....	٧٥
السعي على المعاش في حياة أفضل البشر .....	٧٥

١ - مقدمة:.....	٧٥
٢ - العمل في حياة الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين:.....	٧٥
٣ - العمل في حياة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:.....	٨١
الباب الثاني .....	٨٧
في الحرام البين .....	٨٧
الفصل الأول.....	٨٧
في الكسب الحرام.....	٨٧
الفصل الأول.....	٨٩
في الكسب الحرام.....	٨٩
٤ - تمهيد:.....	٨٩
٥ - التعريف بالحرام:.....	٩٢
٦ - نبذة تاريخية عن الحرام:.....	٩٣
٧ - التحليل والتحريم حق الله وحده:.....	٩٩
٨ - ضرورات تبيح المحظورات:.....	١٠٠
٩ - حكمة وجود المحظور:.....	١٠١
١٠ - الترهيب من أكل الحرام:.....	١٠٣
١١ - صور من الكسب الحرام:.....	١٠٩
١٢ - ثانياً: صور خاصة:.....	١١٢
أ- الزراعة المحرمة: .....	١١٢
ب- الصناعات والحرف:.....	١١٢
ج- التماثيل والصور: .....	١١٣
د- كسب تجاري محظوظ: .....	١١٤

١١٥	الفصل الثاني ***
١١٦	الفصل الثاني .....
١١٦	في آثار أكل الحرام.....
١١٧	الفصل الثاني .....
١١٧	في آثار أكل الحرام.....
١١٧	- مقدمة:.....
١١٨	٢ - أثر أكل الحرام على العقيدة:.....
١١٨	٣ - آثار الحرام على العبادات:.....
١٢١	أولاً: الدعاء:.....
١٣٢	٤ - الجزاء الآخروي لأكل الحرام:.....
١٣٢	أولاً: الظلم ظلمات يوم القيمة:.....
١٣٩	الباب الثالث.....
١٣٩	في المشبهات.....
١٤٠	الباب الثالث.....
١٤٠	في المشبهات.....
١٤٠	- تمهيد:.....
١٤١	٢ - تعريف المشابه:.....
١٤١	٣ - كمال الدين: .....
١٤٣	٤ - أسباب الاشتباه: .....
١٤٤	٥ - كيف تعرف الشبهة:.....
١٤٦	٦ - حكم المشبهات:.....
١٤٧	٧ - موقف المسلم من المشبهات:.....

## اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق

١٦٨	
١٥٧	٨ - تعليل ابقاء الشبهات:.....
١٥٧	٩ - أمثلة من المتشابه:.....
١٥٩	١٠ - أمثلة من المختلف فيه:.....
١٦٧	الفهرس.....